المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/18/14

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
26 July 2019
ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢ - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع وأنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩

ملخَّص عام

١- يضطلع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (''الصندوق'' أو ''الصندوق الاستئماني'') في إطار ولايته بمهمتين من أجل المجني عليهم بالجرائم المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (''المحكمة'') هما:

(أ) تنفيذ الأوامر القاضية بجبر أضرار المجني عليهم التي تصدرها المحكمة بحق من تدينهم؛

(ب) تقديم المساعدة إلى المجني عليهم وأسرهم باستخدام التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة.

٢- وقد ظل الصندوق الاستئماني يتّبع نهجه المتمثل في تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع عمليات البرمجة التي ينفذها، جامعاً بين منحى يركِّز على المجني عليهم ومنحى متكامل يقوم على العمل مع المجتمعات المحلية.

٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم (''المجلس'') ثلاثة اجتماعات في لاهاي، اثنين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وواحد في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وظل المجلس منخرطاً في اتخاذ القرارات وإسداء المشورة فيما يخص التطورات المتعلقة بالمهام المنوطة بالصندوق الاستئماني، وفي تطوير الصندوق من الناحية المؤسسية وتنمية موارده. وكذلك تواصل المجلس مع آلية الرقابة المستقلة وتعاون معها تعاوناً كاملاً كما طلبته في العام الماضي جمعية الدول الأطراف وغيرها من أجهزة المحكمة.

٤- ومن أهم المستجدات التي شهدتها الفترة المشمولة بهذا التقرير فيما يخص الصندوق:

(أ) استهلال دورة جديدة مدتها خمس سنوات من دورات برنامج المساعدة في ٢٢ مقاطعة في شمال أوغندا ابتداءً من نيسان/أبريل ٢٠١٩؛ وإنجاز عملية استدراج العروض لانتقاء المنظمات الشريكة في تنفيذ دورة جديدة من دورات برنامج المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ واستهلال عملية استدراج العروض انتقاء المنظمات التي ستنفذ برنامج المساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

وانتقاء الخبراء المحليين الذين سيساعدون الصندوق الاستئماني بصفة مستشارين في إجراء عمليات تقييم الاحتياجات في جورجيا وكينيا؛

(ب) استمرار وتكثيف المشاركة في مرحلة تنفيذ الجبر الأضرار في قضية كاتَنْغا وقضية لوبَنْغا، وتقديم صيغة مُحدَّثة من خطة تنفيذ جبر الأضرار في قضية المهدي؛

(ج) عدم تحصيل أية مبالغ متأتية عن تدابير تغريم أو مصادرة أو تعويض لجبر أضرار خلال الفترة المفاد عنها؛

(د) إعادة توجيه جهود تنمية القدرة المؤسسية للصندوق الاستئماني من أجل ضمان القدرة الاشتغالية المتعلقة على وجه التحديد بالأعمال الجديدة المتمثلة في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

(ه) إعادة توجيه استراتيجية تنمية موارد الصندوق الاستئماني لإتاحة جمع الأموال المخصَّصة على وجه التحديد لتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار، إلى جانب السعي إلى الحصول على تمويل غير مقيَّد الاستخدام ومساهمات تُفْرَد بحسب المواضيع على نحو مرتبط بمعاينات الصندوق الاستئماني بشأن فئات المجني عليهم الشديدة ضعف الحال، مثل فئات المجني عليهم الذين عانوا من الأذى الناجم عن العنف الجنسي والعنف الجنساني المنطلق؛

(و) تضمين المرفق الأول بهذا التقرير (بموجب الفقرة ١١ من القرار مرفق ICC-ASP/1/Res.6، القاضية بإبلاغ الجمعية سنوياً بكل التبرعات، سواء أقُبلت أم رُفضت) قائمة بالتبرعات. ومما تشمله هذه القائمة: تبرعات واردة من الدول مقدارها ٣ ٨٦٤ ١١٢,٣٣ يوروا؛ وتبرعات واردة من المؤسسات والأفراد مقدارها ١٩ ٥٣٠,٠٧ يوروا (منها ١٩ ٠٧٧,١٤ يوروا في الحسابات المصرفية للصندوق و٤٥٢,٩٣ يوروا وردت في حساب PayPal الخاص بالصندوق)؛ وهبات عينية و/أو هبات مناظرة وردت من المنظمات الشريكة في التنفيذ خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩ مقدارها ٦٩ ٧٥٢,١٢ يوروا؛ وإيرادات فوائد مقدارها ٥ ٨٩٨,٩٢ يوروا[١]. وقد بلغ رصيد حساب الصندوق باليوروات ٥ ٢٣٦ ٩٣٦,٥٦ يوروا، ورصيد حسابه بدولارات الولايات المتحدة ٢٠٠,٣٢ دولار. كما إن للصندوق الاستئماني حالياً حسابين من حسابات الادخار بلغ رصيداهما ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو و٦ ٨٣٠ ٥٤٢,٨٥ يوروا في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩.

[١] هذه هي القيمة المتوقَّعة لأن الفوائد المصرفية تستحق على أساس الحساب السنوي.

دعوة إلى التبرع للصندوق الاستئماني للمجني عليهم

١- تتمثّل رسالة الصندوق في التصدي للأذى الناجم عن الجرائم المندرجة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بضمان حقوق المجني عليهم وأسرهم من خلال جبر الأضرار وتقديم المساعدة.

٢- وعلى مر السنوات العشر الماضية، استفاد أكثر من ٤٠٠ ٠٠٠ شخص وأسرهم والجماعات المتضرّرة من المساعدة المقدَّمة بدعم من الصندوق في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا. وفي إطار المهمة المتمثلة في المساعدة، تمكّن الصندوق، على سبيل المثال، من تقديم الجراحة الترميمية، وتوفير الأطراف الصناعية، وإسداء المشورة في حالات الصدمات، وتقديم الدعم التعليمي، وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل، والاضطلاع بأعمال الوساطة والمصالحة في حالات النزاعات.

٣- ويعتمد الصندوق الاستئماني على التبرعات والهبات في تنفيذ المهام المنوطة به لمواكبة المستجدات القضائية (الحالات) والمستجدات المتعلقة بالقضايا (جبر الأضرار) في المحكمة، وللوفاء بوعد نظام روما الأساسي بجبر الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم.

٤- وبفضل ما تقدّمه الدول الأطراف من دعم وتبرعات، يستطيع الصندوق أن يواصل تقديم المساعدة الضرورية إلى المجني عليهم الأضعف حالاً، لكي يتمكنوا من بدء سيرورة التعافي ومن أن يصبحوا أعضاءً إيجابيين يسهمون في مجتمعاتهم المحلية.

٥- وبالنظر إلى الوضع الراهن والتوقعات المتعلقة بجبر الأضرار الذي تأمر به المحكمة، فضلاً عن الحاجة إلى مساعدة المجني عليهم على مستوى بلدان الحالات التي تنظر فيها المحكمة، وضع الصندوق هدف جمع ٤٠ مليون يورو من التبرعات وهبات الجهات الخاصة بحلول عام ٢٠٢١، وذلك لتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار واستكمال المدفوعات المندرجة في إطاره وتوسيع نطاق تنفيذ برامج المساعدة لصالح المجني عليهم في أكبر عدد ممكن من الحالات المعروضة على المحكمة.

٦- غير أن أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم تحمّلت الحد الأقصى من الضغوط من أجل النهوض بعبء عمل المتزايد تزايداً كبيراً، سواء أكان ذلك في لاهاي أم في الميدان. وعلى المستوى المؤسسي، يواجه الصندوق الاستئماني تحديين خطيرين: نقص القدرة على التنفيذ والموارد المالية. ويتسم حل هاتين المشكلتين ببالغ الأهمية لكي يتمكّن الصندوق من استكمال تعويضات جبر الأضرار في قضية لوبَنْغا وقضية المهدي استكمالاً تاماً، وتمويل برامج المساعدة لمدة خمس سنوات في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتوسيع نطاق برامج المساعدة ليشمل أربعة بلدان إضافية. وعلاوةً على ذلك يرجَّح بالغ الترجيح أن يرتفع عدد الأوامر بجبر الأضرار ارتفاعاً كبيراً إذا صدرت أوامر بجبر الأضرار في قضية لوبَنْغا وقضية أنغوين.

٧- ويتطلع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم إلى الحصول على دعم الدول الأطراف بغية سد ما تبقى من الفجوة في قدراته، وذلك ما سيمكنه من مواصلة تقديم خدماته على نحو مهني ومسؤول. وفي هذا الصدد نلتمس من الدول الأطراف التفهم والاعتبار.

٨- ويدعو المجلس الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى إلى التبرع للصندوق الاستئماني من أجل ضمان إحقاق حقوق المجني عليهم وأسرهم في جبر أضرارهم والحصول على المساعدة التي يحتاجون إليها.

٩- ويدعو المجلس الدول الأطراف إلى عقد اتفاقات للتمويل لعدة سنوات على غرار الاتفاقات النافذة المبرمة مع الصندوق باستخدام موارد المساعدة الإنمائية الرسمية.

١٠- ويدعو المجلس الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق بتقديم مساهمات مخصَّصة لأغراض تمويل تعويضات معيَّنة جبراً للأضرار، ولتجديد موارد الحساب الاحتياطي العام الخاص بجبر الأضرار لدى الصندوق الاستئماني وتعزيز هذا الحساب الاحتياطي، ويعرب عن تقديره للدول الأطراف التي قدّمت بالفعل مثل هذه المساهمات.

١١- ويدعو المجلس الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرعات مخصَّصة إلى الصندوق الاستئماني لصالح ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني المنطلق، ويعرب عن تقديره لكل الدول الأطراف التي قدّمت بالفعل مثل هذه التبرعات.

١٢- ويحيط المجلس علماً بما تلقاه الصندوق خلال الفترة المشمولة بالتقرير من تبرعات غير مقيَّد الاستخدام، وتبرعات مخصَّصة، معرباً عن عميق تقديره لمن قدّمها.

١٣- كما يعرب المجلس عن تقديره لجميع الدول الأطراف التي قد تؤيد مساعي المجلس الرامية إلى استكشاف إمكان تقديم الدعم العيني وتقديم القطاع الخاص للتمويل، وذلك من أجل زيادة إيرادات الصندوق وتنويع مجموعة مانحيه الأساسية.

أولاً- مقدمة

١- وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.6 والبند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم[١]، يقدّم مجلس الإدارة هذا التقرير السنوي إلى جمعية الدول الأطراف (''الجمعية'')، وتمتد الفترة المشمولة بهذا التقرير من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩. ويتضمّن هذا التقرير موجزاً للإنجازات التي تحقّقت ضمن إطار المهمة المتمثلة في المساعدة، والأنشطة التي المضطلع بها فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية لوبَنْغا وقضية كاتَنْغا وقضية المهدي. ويعرض التقرير كذلك مستجدات الوضع المالي للصندوق الاستئماني وميزانية الأمانة المقترحة لعام ٢٠٢٠.

ثانياً- الأنشطة والمشاريع

٢- يضطلع الصندوق الاستئماني في إطار ولايته بمهمتين هما (١) تنفيذ ما تصدره المحكمة من الأوامر بجبر الأضرار[٢] و (٢) تقديم المساعدة إلى المجني عليهم بموجب المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي من خلال استخدام موارد أخرى[٣]. ويقدَّم بكلتا المهمتين الدعم لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (جرائم العدوان) التي ارتكبت منذ ١ تموز/يوليو ٢٠٠٢[٤].

ألف- اجتماعات مجلس الإدارة

٣- عقد المجلس اجتماعه التاسع عشر في لاهاي يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتزامن ذلك مع الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف، التي التقى فيها أعضاء المجلس مع ممثلي الدول الأطراف ومسؤولي المحكمة وفئات من المجتمع المدني. وفي هذا الاجتماع وهذه اللقاءات، قام المجلس باستعراض ومناقشة التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *كاتَنْغا* وقضية *لوبَنْغا* وقضية *المهدي*، والتطورات التي شهدتها البرامج الخاصة بالمهمة المتمثلة في المساعدة. وكان الاجتماع المعني آخر اجتماع يعقده المجلس قبل انتخاب أعضائه الجدد، الذي جرى في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

٤- واتخذ المجلس المنتهية ولايته ثلاثة قرارات منها قرار الموافقة على تخصيص مبلغ أولي مؤقت مقداره ٣٠٠ ٠٠٠ يورو لبرامج المساعدة في جورجيا وكينيا، شريطة أن تكون نتائج تقييم الأضرار إيجابية، وأن يقر المجلس البرامج المقترحة. كما قرّر المجلس لأسباب شتى تعليق تدارس مبادرة إصدار سندات للصندوق.

٥- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، انتخبت جمعية الدول الأطراف خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لولاية مدتها ثلاث سنوات (٢٠١٨-٢٠٢١): فيليبي ميشيليني (أوروغواي)، والشيخ محمد بلال (بنغلادش)، وغوشا لوردكيباندزي (جورجيا)، وماما كويتي دومبيا (مالي)، وأرمينكا هيليتش (المملكة المتحدة).

---

[١] ينص البند ٧٦ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم على أن ''يقدّم مجلس الإدارة تقريراً سنوياً كتابياً عن أنشطة الصندوق الاستئماني إلى لجنة الميزانية والمالية والمراجع الخارجي للحسابات وجمعية الدول الأطراف، من خلال رئيسه''.

[٢] المادة ٧٥(٢) من نظام روما الأساسي والقاعدة ٩٨ (٢) و(٣) و(٤) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[٣] القاعدة ٩٨(٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وللاستزادة من المعلومات بشأن الأساس القانوني للصندوق، يُرجى الاطلاع على https://trustfundforvictims.org/en/about/legal-basis.

[٤] على النحو المحدد في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي.

٦- وبعد إجراء الانتخاب، عُقد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ اجتماع غير رسمي ليسلِّم مجلس الإدارة المنتهية ولايته المهام إلى مجلس الإدارة البادئة ولايته، ما أتاح للرئيس المنتهية ولايته فرصة إبراز التقدّم المحرز في أنشطة الصندوق ونتائج الاجتماع الأخير وأتاح كذلك للأعضاء الجدد فرصة طرح ما لديهم من أسئلة.

٧- وفيما بعد عقد أعضاء المجلس الحديثو الانتخاب اجتماعهم الأول يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بمشاركة المدير التنفيذي، السيّد بيتر دي بان. وشارك في الاجتماع أربعة من أعضاء المجلس: السفير محمد بلال، والسيّدة كويتي دومبيا، والسيّد ميشيليني، والسيّد لوردكيباندزي. ولسوء الحظ، لم تتمكّن السيّدة هيليتش من الحضور بسبب التزامات أخرى.

٨- واتخذ المجلس في اجتماعه العشرين تسعة قرارات: ١) انتخب المجلس فيليبي ميشيليني رئيساً له بالإجماع في جلسة مغلقة (أدلت العضوة في المجلس السيّدة هيليتش بصوتها كتابياً في مظروف مختوم سلّمته قبل عقد الاجتماع للمدير التنفيذي السيّد دي بان)؛ ٢) قرّر المجلس، متابعةً لقرار المجلس المنتهية ولايته القاضي بتعليق مبادرة إصدار سندات للصندوق، وقف الدراسة بشكلها ونوعها الحاليين.؛ ٣) رحّب المجلس باقتراح إجراء آلية الرقابة المستقلة تقييماً لأمانة الصندوق وأعرب عن رغبته في أن يستشار بشأن نطاق هذا التقييم وشكله؛ ٤) قرّر المجلس أن يعقد اجتماعاً شهرياً بواسطة وسائل التواصل الفيديوي أو الائتمار عن بعد ابتداءً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وذلك بغية التباحث بانتظام؛ ٥) قرّر المجلس إجراء اجتماع الربيع إمّا في نهاية آذار/مارس وإمّا في مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٩؛ ٦) وافق المجلس على أن يعمل عضو المجلس السفير محمد بلال بصفة مسؤول الاتصال المنتظم مع المدير التنفيذي للمجلس، إلى جانب اهتمامه بعلاقة العمل مع رئيس المجلس والصلات المنتظمة مع جميع أعضائه؛ ٧) طلب المجلس لمحة عن سياق وحال كلٍ من قضايا جبر الأضرار التي ينظر فيها الصندوق؛ ٨) طلب المجلس أيضاً لمحة عن التدابير والمواعيد فيما يخص المهمة المتمثلة في المساعدة، ما سيتيح للمجلس النظرَ في تبسيط الإجراءات بقدر المستطاع وتدبُّرَ توخيات الجهات المعنية الخارجية وجماعات المجني عليهم؛ ٩) قرّر المجلس إسناد مجالات مسؤولية محدَّدة إلى كل من أعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير الصندوق وأنشطته. وطلب المجلس من المدير التنفيذي اقتراح قائمة بهذه المجالات لكي ينظر فيها.

٩- وعقد المجلس اجتماعه الحادي والعشرين في لاهاي من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

١٠- وفي هذا الاجتماع، ناقش المجلس التقدم المحرز على صعيد تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا* وقضية *كاتَنْغا* وقضية *المهدي*، وبرنامج المساعدة في أوغندا الذي استُهل في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وناقش المجلس أيضاً التقدّم المحرز في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار، وآفاق توسيع نطاق برامج المساعدة ليشمل جمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا وكينيا. وعُرضت على المجلس المستجدات التنظيمية، بما فيها حال التوظيف وجهود حشد الأموال والاستعراض المالي للمساهمات المقدمة وتوزيعها على البرامج. وناقش المجلس أيضاً خطة الصندوق الاستراتيجية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢١ واقتراحاً أولياً فيما يخص ميزانية الأمانة لعام ٢٠٢٠. وأجرى المجلس أيضاً مناقشة مغلقة مع آلية الرقابة المستقلة بشأن حال عملية تقييم أمانة الصندوق.

١١- وعقد المجلس اجتماعاً منفصلاً مع كبار مسؤولي المحكمة: رئيس المحكمة السيد تشيلي إيبوي - أوسوجي، والمدعية العامة السيدة فاطو بنسودة، ورئيس قلم المحكمة السيد بيتر لويس. فتناول كبار مسؤولي المحكمة الكلمة أمام المجلس، وأعربوا عن تقديرهم للأعمال التي اضطلع بها الصندوق،

وأبرزوا أهمية المهمتين المنوطتين به في إطار ولايته. وأكّد كبار مسؤولي المحكمة من جديد دعمهم وتعاونهم في المستقبل لضمان إحقاق حق المجني عليهم في جبر الأضرار التي لحقت بهم من جرّاء الجرائم المندرجة ضمن نطاق اختصاص المحكمة وحصولهم على المساعدة التي يحتاجون إليها.

١٢- وتواصل المجلس مع منظمات المجتمع المدني وأجرى معها حواراً مثمراً بشأن تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار واستهلال برامج جديدة والتوسيع المعتزم لنطاق المهمة المتمثلة في المساعدة ليشمل بلداناً جديدة، واستمرار التعاون بين المجتمع المدني والصندوق بغية ضمان جبر أضرار المجني عليهم وحصولهم على المساعدة.

١٣- وعقد المجلس اجتماعاً منفصلاً مع فريق لاهاي العامل يسَّره سعادة سفير الدنمارك جانس - أوتو هورسلوند، نائب رئيس جمعية الدول الأطراف. فقدّم المجلس لمحة عن الأنشطة المضطلَع بها في إطار كلتا المهمتين المنوطتين بالصندوق وعن التقييم الذي ستجريه آلية الرقابة المستقلة. وشجَّع المجلس الدول الأطراف على مواصلة الالتزام السياسي وتقديم المساهمات المالية والدعم العيني من أجل المجني عليهم.

١٤- واتخذ المجلس في اجتماعه الحادي والعشرين قرارات عدة، منها قراره القاضي بالموافقة على المضي قدماً في انتقاء المنظمات المقدّمة للرعاية الضريبية لأغراض تخفيض الضرائب التي تدفعها الجهات المانحة، ومواصلة تعاونه مع قلم المحكمة في بحث إمكان إنشاء مؤسسة في هولندا والولايات المتحدة، عند الإمكان. وطلب المجلس من الأمانة تقديم خطط عمل مفصَّلة تتضمّن الآجال المتوقعة والنتائج المتوخاة فيما يخص أنشطتها، وخريطة طريق لعمل المجلس خلال عامي ٢٠١٩ و٢٠٢٠. وقرّر المجلس مراجعة الخطة الاستراتيجية للصندوق في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. واقترح المجلس أولياً عدم زيادة ميزانية الأمانة لعام ٢٠٢٠، رهناً بإجراء المزيد من المناقشات وبتقديم ميزانية مقترحة مفصَّلة.

١٥- ثم إن المجلس قرّر عقد اجتماع آخر في آب/أغسطس ٢٠١٩ قبل انعقاد الدورة القادمة للجنة الميزانية والمالية في لاهاي.

باء- الفعاليات والاجتماعات الأخرى

١٦- شارك أعضاء المجلس والمدير التنفيذي السيّد دي بان في مختلف الفعاليات التي نُظِّمت احتفالاً بمرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي في ١٧ تموز/يوليو ٢٠١٨. وحضر رئيس المجلس المنتهية ولايته السيّد موتو نوغوشي فعالية الاحتفال في لاهاي برفقة المدير التنفيذي السيّد دي بان، في حين ألقى عضو المجلس السيّد ميشيليني محاضرات بشأن دور الصندوق وحقوق المجني عليهم في نظام العدالة الجنائية الدولية في جامعة كينيدي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة في بوينس آيرس بالأرجنتين.

١٧- وإثر القرار القاضي بتبرئة السيّد بمبا، زار المدير التنفيذي السيّد دي بان وموظفون من الصندوق بَنْغي بجمهورية أفريقيا الوسطى من ٢٣ إلى ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٨ بغية الإعلان عن إعادة إعمال برنامج المساعدة في بلد الحالة هذا، ما سيستفيد منه المجني عليهم الذين شاركوا في القضية، وسائر المجني عليهم والجماعات المتضرِّرة في هذا البلد. وأجرى الصندوق، مع مكتب المحكمة القُطري والممثّل القانوني للمجني عليهم المشاركين في القضية المعنية، اجتماعات مع المجني عليهم والوسطاء والجمعيات المدنية والمسؤولين الحكوميين والمجتمع الدولي بغية إيضاح الفرق بين المهمتين المنوطتين بالصندوق في إطار ولايته، وسيرورة إعمال برنامج المساعدة.

١٨- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، شارك عضو المجلس السيد ميشيليني بصفة مناظر خبير في "الحلقة الدراسية الخاصة بمرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي: التحديات في حماية حقوق الإنسان"، التي نُظِّمت في مونتفيديو بأوروغواي.

١٩- وزار رئيس المجلس المنتهية ولايته السيد نوغوشي لاهاي وحضر اجتماعات عدة في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تزامنت مع الدورة الحادية والثلاثين للجنة الميزانية والمالية المخصَّصة، وذلك لمناقشة ميزانية أمانة الصندوق لعام ٢٠١٩، وعقد لقاءات مع مسؤولي المحكمة وممثلي الدول الأطراف في إطار الجهود التي يبذلها الصندوق من أجل حشد الأموال والبروز للعيان.

٢٠- وخلال الفترة الممتدة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، حضرت عضوة المجلس السيّدة كويتي دومبيا والمدير التنفيذي السيّد دي بان ورئيس قلم المحكمة الاحتفال بمرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي ومعرضاً للصور في بَنْغي بجمهورية أفريقيا الوسطى. وهيأ ذلك أيضاً فرصة لعقد اجتماعات للمتابعة مع مختلف الجهات المعنية الرئيسية، بما فيها مجموعاتٌ من المجني عليهم الذين شاركوا في قضية *بمبا*، ومسؤولون حكوميين، وممثّلون عن الأمم المتحدة، والجمعيات المدنية، ووسائل الإعلام، والطلبة الجامعيون. وقدّمت السيّدة كويتي دومبيا والسيّد دي بان عرضاً عن أنشطة الصندوق بغية تحسين الإحاطة بدور الصندوق في تقديم المساعدة إلى المجني عليهم في هذا البلد.

٢١- وشارك عضو المجلس السيّد ميشيليني بصفة مناظر خبير، إلى جانب مسؤولين من المحكمة، في المؤتمر الذي نظّمته جمعية القانون الدولي لأمريكا اللاتينية بشأن "الحوارات الخاصة بالقانون الدولي"، والذي عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ في بوينس آيرس بالأرجنتين. وناقش السيّد ميشيليني خلال هذا المؤتمر المهمتين المنوطتين بالصندوق في إطار ولايته ونظام روما الأساسي. وشارك السيّد ميشيليني أيضاً بعد هذا المؤتمر في لجنة التحكيم الخاصة بالاختبار التجريبي لجلسات الاستماع المواضيعية التي نظّمتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في بوينس آيرس بالأرجنتين.

٢٢- وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، حضر المدير التنفيذي السيّد دي بان إلى جانب ممثلين عن قلم المحكمة اجتماع المائدة المستديرة الذي عقدته المحكمة والاتحاد الأوروبي في بروكسيل ببلجيكا. وتمثّل الهدف من هذا الاجتماع في مناقشة التعاون الاشتغالي التقني بين المحكمة وشعبة العمل الخارجي الأوروبي للاتحاد الأوروبي وكيفية الارتقاء بالدعم الذي يقدّمه الاتحاد الأوروبي إلى المحكمة. واغتنم الصندوق الاستئماني الذي مثّله السيّد دي بان هذه الفرصة لكي يناقش مع دول الاتحاد الأوروبي ضرورة مواصلة دعم الأنشطة التي يضطلع بها الصندوق.

٢٣- وفي يومي ١٠ و١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، شارك عضو المجلس السيّد ميشيليني في حلقة النقاش بشأن "تقييم المنظومة القائمة على نظام روما الأساسي بعد إنشائها بعشرين عاماً" التي عُقدت في بنما، ضمن إطار فعالية الاحتفال بمرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي التي نظّمتها المحكمة ووزارة خارجية جمهورية بنما وسلطتها القضائية.

٢٤- وللاحتفال بمرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي، دُعي رئيس المجلس المنتهية ولايته السيّد نوغوشي إلى المشاركة بصفة مناظر خبير، مع رئيس جمعية الدول الأطراف أو - غون كون وقاضي المحكمة توموكو أكان، في فعالية جانبية نُظِّمت في سياق الدورة السنوية السابعة والخمسين للمنظمة الآسيوية الأفريقية للاستشارة القانونية التي عُقدت في طوكيو باليابان في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

٢٥- وفي يومي ١٨ و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، شارك عضو المجلس السيّد ميشيليني بصفة مناظر خبير في "الحلقة الدراسية البرلمانية دون الإقليمية بشأن عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه: أداة أساسية من أجل تعزيز دولة القانون والتنمية المستدامة في مجتمعات شاملة ومسالمة." لقد عُقدت هذه الفعالية في تيغوسيغالبا بهندوراس ونظّمتها شبكة البرلمانيين من أجل العمل العالمي والكونغرس الوطني لهندوراس.

٢٦- وفي الفترة الممتدة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، شارك المدير التنفيذي السيّد دي بان في دورة عام ٢٠١٨ لمنتدى نورمبرغ التي ركّزت على "مرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي: القانون والعدالة والسياسة".

٢٧- وفي الفترة الممتدة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، سافر المدير التنفيذي السيّد دي بان إلى باماكو بمالي مع عضوة المجلس السيّدة كويتي دومبيا وعقد اجتماعات مع جهات معنية مختلفة، منها وزير العدل ووزير الثقافة ومنظمات دولية، بغية مناقشة تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية *المهدي*.

٢٨- وشاركت عضوة المجلس ألما تاسو - دلجكوفيتش وموظفون من الصندوق في الحلقة الدراسية الإقليمية الرفيعة المستوى بشأن التعاون التي نُظِّمت يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ في اتْبليسي بجورجيا. ومثّلت السيدة ألما تاسو - دلجكوفيتش الصندوق في حلقة المناقشة الرفيعة المستوى "المحكمة الجنائية الدولية وأوروبا الشرقية وغرب آسيا بعد اعتماد نظام روما الأساسي بعشرين عاماً: التجارب الوطنية والإقليمية في مكافحة الإفلات من العقاب ومنع ارتكاب الجرائم"، وفي الجلسة الخاصة بقضايا المجني عليهم وبجبر أضرارهم. كما عقدت السيّدة تاسو - دلجكوفيتش اجتماعات مع مسؤولين حكوميين ومنظمات للمجتمع المدني وجماعات دولية بغية إيضاح المهمتين المنوطتين بالصندوق في إطار ولايته وناقشت جدوى توسيع نطاق برنامج المساعدة داخل هذا البلد، ومتطلبات التمويل.

٢٩- وفي الفترة الممتدة من ١ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، شارك رئيس المجلس المنتهية ولايته السيّد نوغوشي وعضو المجلس السيّد ميشيليني وموظفون من الصندوق في حلقة عمل بشأن المجني عليهم والعدالة الدولية نظّمتها مجموعة غرنيكا وجامعة سانتا كلارا والصندوق. ورُمي من هذه الفعالية إلى شحذ الوعي بالصندوق وإبراز مكانته في الساحل الغربي للولايات المتحدة. وأُلقي عدد من المحاضرات في مختلف الجامعات في منطقة خليج سان فرانسيسكو، ونظمت مجموعة غرنيكا فعالية خاصة لأغراض حشد الأموال في سان فرانسيسكو.

٣٠- وعقد المدير التنفيذي السيّد دي بان وأعضاء الصندوق اجتماعاً مع ممثّلي اليونسكو في باريس يومي ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ بغية مناقشة توطيد التعاون فيما يخص تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار في قضية المهدي.

٣١- وبمناسبة الذكرى السنوية السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شارك عضو المجلس السيّد ميشيليني بصفة خبير مناظر في الاجتماع الإقليمي للجان الوطنية لليونسكو في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي وفي المؤتمر السنوي للشركاء المعنيين بالقانون والعمل المنهجي لكلية القانون في جامعة الجمهورية الذي نُظِّم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ في مونتفيديو بأوروغواي.

٣٢- وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، حضر أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم والمدير التنفيذي السيّد دي بان فعالية رفيعة المستوى نظّمتها وزارة خارجية هولندا احتفالاً بمرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي.

وخلال هذه الفعالية، أعلنت حكومة هولندا أيضاً عن تبرعها للصندوق بمبلغ مقداره مليون يورو، يخصَّص منه جزء مقداره ٣٥٠ ٠٠٠ يورو لجبر الأضرار في قضية *لوبَنْغا*، وجزء مقداره ٢٥٠ ٠٠٠ يورو لبرنامج المساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويُعتبر باقيه البالغ ٤٠٠ ٠٠٠ يورو تبرعاً غير مقيَّد الاستخدام.

٣٣- وحضر الدورة السابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف التي عُقدت في الفترة الممتدة من ٥ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم وأعضاؤه الحديثو الانتخاب والمدير التنفيذي السيّد دي بان وعدد من موظفي الصندوق. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدّم رئيس المجلس المنتهية ولايته، السيّد نوغوشي، التقرير عن أنشطة الصندوق متوجّهاً إلى جمعية الدول الأطراف للمرة الأخيرة قبل انتخاب مجلس الإدارة الجديد للصندوق. وخلال دورة جمعية الدول الأطراف هذه، عقد أعضاء المجلس الحديثو الانتخاب مع السيّد دي بان لقاءات ثنائية مع وفود من الدول الأطراف والمجتمعات المدنية ومسؤولي المحكمة.

٣٤- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أعلنت جمعية الدول الأطراف عن تشكيل مجلس إدارة الصندوق الحديث الانتخاب الذي يتألّف من خمسة أعضاء: فيليبي ميشيليني (أوروغواي)، والشيخ محمد بلال (بنغلادش)، وغوشا لوردكيباندزي (جورجيا)، وماما كويتي دومبيا (مالي)، وأرمينكا هيليتش (المملكة المتحدة).

٣٥- واشتركت حكومات أوغندا وإيرلندا وفنلندا ومالي والصندوق في تنظيم فعالية جانبية في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ خلال دورة جمعية الدول الأطراف بشأن "دعم العدالة القائمة على جبر الأضرار لصالح المجني عليهم في منظومة نظام روما الأساسي (ما هي التدابير الإضافية التي بوسع الدول الأطراف أن تتخذها؟)". وعرض الصندوق خلال هذه الفعالية مقطع فيديو موّلت إنتاجَه حكومةُ إيرلندا يتناول زيارة الرصد المشتركة لشمال أوغندا التي جرت في مطلع عام ٢٠١٨. وفي إطار هذه الفعالية الجانبية تكلم مبدياً ملاحظاته كلٌ من النائب العام لأوغندا سعادة السيّد ويليام بياروهَنغا، والنائب العام لإيرلندا سعادة السيّد سيموس وولف، ووزير العدل في مالي سعادة السيّد تييمان كوليبالي، وأعضاء في مجلس إدارة الصندوق. وأدارت الجلسة سعادةُ السفيرة ماريا تيريزا دي خيسوس إنفانتي كافي، سفيرة تشيلي في لاهاي.

٣٦- ونظّمت حكومات أوروغواي، وبنغلادش، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، ومالي، والمملكة المتحدة، واليابان، والصندوق حفل استقبال في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بغية توديع أعضاء المجلس المنتهية ولايتهم والترحيب بأعضائه الحديثي الانتخاب.

٣٧- وشارك ممثّلو الصندوق في الاجتماع الثالث عشر للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح الذي نظّمته اليونسكو بباريس في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وقدّموا تقريراً بشأن أنشطة الصندوق المتعلقة على وجه التحديد بجبر الأضرار في قضية *المهدي* وبالدور المهم الذي تؤديه العدالة الجنائية الدولية في حماية التراث الثقافي والتعاون بين اليونسكو والصندوق.

٣٨- وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اشتركت حكومات تشيلي والسويد وسويسرا وفنلندا ومنظمة Redress والصندوق في تنظيم فعالية جانبية أبّان دورة جمعية الدول الأطراف بشأن "إحقاق حق المجني عليهم في جبر أضرارهم لدى المحكمة الجنائية الدولية".

٣٩- وحضر المدير التنفيذي السيّد دي بان اجتماع المائدة المستديرة الذي عُقد في باريس يومي ١٣ و١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بمناسبة مرور عشرين عاماً على اعتماد نظام روما الأساسي.

٤٠- وشارك عضو المجلس المنتخب حديثاً السيّد غوشا لوردكيبانزي مع عدد من موظفي من الصندوق في مؤتمر دولي رفيع المستوى بشأن "التبعات السياسية والقانونية لانتهاكات حقوق الإنسان في المناطق المتضرّرة بالنزاعات" في اتّبليسي بجورجيا يومي ١٨ و١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. كما عقد ممثّلو الصندوق اجتماعات مع الجهات المعنية الرئيسية في هذا البلد وزاروا الجماعات المتضرّرة في مناطق خط الحدود الإداري.

٤١- وزار عضو المجلس المنتخب حديثاً الشيخ محمد بلال نيويورك في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بغية شحذ الوعي بأنشطة الصندوق وبحث سبل الحصول على تبرعات، بما في ذلك التمويل الذي يقدّمه القطاع الخاص. وعقد السيّد بلال أيضاً لقاءات مع سعادة السفير مايكل مِلنار، الممثّل الدائم لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة ونائب رئيس جمعية الدول الأطراف ومنسّق فريق نيويورك العامل التابع للمحكمة، ومع سعادة السفير كرستيان ويناويسير، الممثّل الدائم لليختنشتاين لدى الأمم المتحدة. لقد فعل السفير بلال ذلك نشداناً للدعم في استكشاف الخيارات المتاحة للحصول على تمويل من القطاع الخاص في الضفة الأخرى للمحيط الأطلسي ولدعم فعاليات قد ينظّمها الصندوق مستقبلاً.

٤٢- وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٩، شارك رئيس المجلس المنتخب حديثاً السيّد ميشيليني في الحلقة الدراسية "السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان" التي نُظِّمت في معهد السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان التابع للسوق الجنوبية المشتركة ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في بوينس آيرس بالأرجنتين.

٤٣- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، ألقى رئيس المجلس السيّد ميشيليني خطاباً بشأن دور الصندوق وأنشطته في الاجتماع الرفيع المستوى الثالث للمحكمة الجنائية الدولية الذي عقدته وزارة خارجية أوروغواي في مونتفيديو بالأوروغواي.

٤٤- وشاركت عضو المجلس السيّدة كويتي دومبيا والمدير التنفيذي السيّد دي بان في المؤتمر "*هبوا تكلموا انهضوا! لإنهاء العنف الجنسي في البيئات الهشة*" الذي نُظِّم يومي ٢٦ و٢٧ آذار/مارس ٢٠١٩، وعرضا أنشطة الصندوق الرامية إلى تقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي. ومثل هذا المؤتمر، الذي نُظِّم بمبادرة صاحبة السمو الملكي دوقة لكسمبرغ الكبرى، محفلاً للتباحث والتبادل بين الناجين والجهات الفاعلة الرئيسية في مكافحة العنف الجنسي في البيئات الهشة. وسُلِّط الضوء خلال هذا المؤتمر على تجاربهم وأعمالهم وأفكارهم وتوصياتهم ودُرس فيه الأثر الاجتماعي الاقتصادي لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان. وعُرضت في المنتدى مبادرات يتخذها الناجون لكي يتعافوا وينالوا العدالة وتجُبر أضرارهم وتُسمع أصواتهم ويغدوا فاعلين من أجل تحقيق السلام والتغيير.

٤٥- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ اشتركت سفارة أوروغواي في لاهاي والصندوق في تنظيم اجتماع مع مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بغية شحذ وعي هذه المجموعة من الدول بدور الصندوق وأنشطته. ودعا رئيس المجلس السيّد ميشيليني والمدير التنفيذي السيّد دي بان إلى أن تلتزم دول مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي سياسياً ومالياً لصالح المجني عليهم الذين تندرج قضاياهم ضمن نطاق اختصاص المحكمة.

٤٦- واشتركت سفارة بنغلادش والصندوق في تنظيم اجتماع إقليمي آخر في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ مع مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ. وعرض

عضو المجلس السفير بلال والمدير التنفيذي السيّد دي بان خلال هذا الاجتماع أنشطة الصندوق والتحديات التي يواجهها وشجّعا جميع بلدان آسيا والمحيط الهادئ على تقديم المساهمات السياسية والمالية إحقاقاً لحق المجني عليهم وسداً لاحتياجاتهم.

٤٧- وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩، ألقى رئيس المجلس السيّد ميشيليني خطاباً بشأن الصندوق والمهمتين المنوطتين به في "معهد أرتيغاس للسلك الدبلوماسي" في إطار فعالية نظّمتها وزارة الخارجية في مونتفيديو بأوروغواي.

٤٨- وأوفدت المحكمة بعثة توعية إلى اتْبليسي بجورجيا في الفترة الممتدة من ٦ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠١٩ مثّل فيها الصندوق عضو المجلس السيّد لوردكيباندزي، الذي عقد خلال تلك البعثة اجتماعات مع مسؤولين حكوميين وممثّلين عن المجتمعات المدنية والمجتمعات المتضرّرة بغية مناقشة تفاصيل تقييم الاحتياجات الذي سيُجرى في الأشهر القادمة.

٤٩- وفي ٩ أيار/مايو ٢٠١٩، شاركت عضو المجلس السيّدة كويتي دومبيا والمدير التنفيذي السيّد دي بان في حلقة نقاش بشأن "*جبر أضرار المجني عليهم في الإجراءات الجنائية الدولية: النهوج الابتكارية التي تتّبعها المحكمة الجنائية الدولية*" نظّمتها المحكمة والوفود الدائمة لبلجيكا وجمهورية كوريا وسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

٥٠- وشاركت عضو المجلس السيّدة كويتي دومبيا والمدير التنفيذي السيّد دي بان في اجتماع المائدة المستديرة السنوي للمحكمة والمنظمات غير الحكومية الذي عُقد في لاهاي في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩.

٥١- وفي ٦ حزيران/يونيو ٢٠١٩، حضر المدير التنفيذي السيّد دي بان جلسة حوار بشأن "العدالة الانتقالية وأهداف التنمية المستدامة" في Residence Palace ببروكسيل، بالتعاون مع وزارة خارجية هولندا.

٥٢- وعقدت المحكمة معتكفاً مع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي ومكتب المستشار القانوني للجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا بإثيوبيا يومي ١٢ و١٣ حزيران/يونيو ٢٠١٩. وتحدّثت عضو المجلس السيّدة كويتي دومبيا في حلقة النقاش عن "*المسؤولية المشتركة تجاه المجني عليهم*" فأطلعت المشاركين على أفكارها وتجاربها فيما يخص التواصل مع المجني عليهم والاستماع إليهم وسد احتياجاتهم. وتمثّل الغرض من المعتكف في تعزيز الحوار الصادق والمناقشات المعمَّقة بشأن المسائل التي تهم كل مشارك فيما يتعلق بولاية المحكمة وأنشطتها ومكافحة الإفلات من العقاب بجريرة أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي.

جيم- المهمة المتمثلة في جبر الأضرار

٥٣- ترتبط مهمة الصندوق الاستئماني المتمثلة في جبر الأضرار بإجراءات قضائية محدَّدة تسير أمام المحكمة فتؤدي إلى الإدانة. وتُجمع الموارد اللازمة مما تؤتيه تدابير التغريم أو المصادرة ومما يُقضى بدفعه من تعويضات لجبر الأضرار مستكمَلاً بـ''موارد الصندوق الاستئماني الأخرى'' إذا قرر مجلس إدارة الصندوق ذلك.

٥٤- وقد أخذت مهمة الصندوق الاستئماني المتمثلة في جبر الأضرار تشغل حيّزاً أكبر في أعمال الصندوق مع انتهاء الإجراءات الجنائية الأولى أمام المحكمة. ويتيح بلوغ ثلاث قضايا مرحلة تنفيذ جبر الأضرار في عام ٢٠١٨ لجميع الجهات الفاعلة ضمن المحكمة فرصة هامة للعمل معاً من أجل ضمان نجاح نظام جبر الأضرار المنصوص عليه في نظام روما الأساسي.

٥٥- إن كلاً من القضايا الثلاث التي بلغت الآن مرحلة جبر الأضرار تتعلق بجرائم مختلفة نجمت عنها أنواع متنوعة ومتميزة من الأذى الذي لحق بالمجني عليهم وأسرهم والجماعات المتضرّرة. وتتمثل مهمة الصندوق الاستئماني الآن في التكفل، بالتشارك مع المحكمة، بتصميم التعويضات المقدَّمة جبراً للأضرار تصميماً يجعلها ملائمة لمعالجة أنواع الأذى المحدَّدة التي لحقت بالمجني عليهم في كل من هذه القضايا، كما خلصت إليه الدوائر الابتدائية المعنية، ومتماشية مع الوقائع الميدانية والقيود الاشتغالية، وبتنفيذ الأوامر المعنية القاضية بجبر الأضرار تنفيذاً ناجعاً وآتياً في الوقت المناسب يمكِّن من جعل الوعد بجبر الأضرار يصبح حقيقة ملموسة ومجدية للمجني عليهم تضعهم على طريق التعافي والاندماج الإيجابي في أسرهم ومجتمعاتهم من جديد.

١- ***قضية لوبَنْغا***

٥٦- في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدم الصندوق الاستئماني تقريره المرحلي الخامس عن تنفيذ جبر الأضرار الجماعي.

٥٧- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قدّم الصندوق الاستئماني، بناءً على دعوة من دائرة الاستئناف، ملاحظاته عملاً بالقاعدة ١٠٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يتعلق بالدعويين اللتين رفعهما الممثّل القانوني لفريق المجني عليهم V01 وفريق الدفاع عن السيّد لوبَنْغا دييلو استئنافاً لقرار الدائرة الابتدائية الثانية القاضي باستكمال الأمر بجبر الأضرار في هذه القضية.

٥٨- وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أخطر الصندوق الاستئماني الدائرة الابتدائية الثانية بأن هولندا قدّمت مساهمة مخصَّصة لتنفيذ جبر الأضرار في قضية لوبَنْغا تبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ يورو، وذلك بناءً على مبادرة المدير التنفيذي للصندوق الاستئماني، عملاً بالبند ٢٧ من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. وأكَّد الصندوق الاستئماني من جديد التزام مجلس إدارته ببذل الجهود في مجال حشد الأموال بغية ضمان تمويل باقي مبلغ التعويض الواجب دفعه جبراً للأضرار الذي حدّدته الدائرة الابتدائية.

٥٩- وطيلة النصف الثاني من عام ٢٠١٨، عمل الصندوق الاستئماني بتعاون وثيق مع الممثّلين القانونيين المعنيين في هذه القضية بشأن الجوانب البرنامجية المتعلقة بأنشطة جبر الأضرار التي يود المستفيدون الانتفاع بها بالنظر إلى مقدار ما تقع المسؤولية عنه على عاتق السيّد لوبَنْغا دييلو من التعويض المستحق جبراً للأضرار.

٦٠- وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، وافقت الدائرة الابتدائية على مقترحات الصندوق الاستئماني المتعلقة بعملية تمييز المنتفعين المحتملين الجدد بجبر الأضرار والعمل الإداري باستبانة أهليتم للانتفاع به وأوعزت إلى الصندوق الاستئماني بأن يبدأ "فوراً" عملية تمييز طالبي الانتفاع الجدد، محدِّدة تاريخاً لانقضاء أجل عملية التمييز والاستبانة أبقي سرياً.

٦١- وطيلة النصف الأول من عام ٢٠١٩، عمل الصندوق الاستئماني بتعاون وثيق مع الممثّلين القانونيين والأقسام المعنية من أقسام قلم المحكمة بغية ضمان تنفيذ تعليمات الدائرة الابتدائية الثانية فيما يخص عملية تمييز المنتفعين المحتملين الجدد بجبر الأضرار واستبانة أهليتهم للانتفاع به وتنجيز المتطلبات المسبقة للشروع من جديد في إجراءات التعاقد اللازمة لتنفيذ برنامج جبر الأضرار. لقد حقق الصندوق الاستئماني منجَزات عدة فيما يخص ما ذُكر آنفاً لكن لا يجوز له أن يفصح عن المزيد من المعلومات بسبب سرية العمليات الجارية.

٢- *قضية كاتَنْغا*

٦٢- طيلة النصف الثاني من عام ٢٠١٨ والنصف الأول من عام ٢٠١٩، عمل الصندوق الاستئماني بتعاون وثيق مع الأقسام المعنية من أقسام قلم المحكمة والممثلين القانونيين المعنيين في هذه القضية فيما يتعلق بعملية تنفيذ جبر الأضرار. وحقّق الصندوق الاستئماني منجَزات عدة في هذا الصدد، لكن لا يجوز له أن يفصح عن المزيد من المعلومات بسبب سرية العمليات الجارية.

٣- *قضية المهدي*

٦٣- في ١٢ تموز/يوليو ٢٠١٨، وافقت الدائرة الابتدائية الثامنة على جزء من مشروع خطة الصندوق الاستئماني لتنفيذ جبر الأضرار الذي قُدّم في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨ وأوعزت إلى الصندوق الاستئماني بتقديم خطة محدَّثة لتنفيذه.

٦٤- وابتداءً من تموز/يوليو ٢٠١٨، أوفد الصندوق الإستئماني بعثات ميدانية عدة إلى مالي تمهيداً لتحديث خطة التنفيذ التي قُدِّمت إلى الدائرة الابتدائية في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨.

٦٥- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٨، قدّم الصندوق الاستئماني، كما أمرت به الدائرة الابتدائية، تقريره المحدَّث الشهري الأول الذي أشار فيه إلى أن مجلس الإدارة قرّر، خلال الاجتماع الذي عقده في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، تخصيص ١,٣٥ مليون يورو لطلب استكمال الموارد المخصَّصة لجبر الأضرار في قضية المهدي. ومنذ ذلك الحين، قدّم الصندوق الاستئماني إلى الدائرة الابتدائية تسعة تقارير محدَّثة.

٦٦- وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٩، وافقت الدائرة الابتدائية على خطة التنفيذ المحدَّثة للصندوق الاستئماني. وابتداءً من تقديم خطة التنفيذ المحدَّثة وطيلة عام ٢٠١٩، أوفد الصندوق الاستئماني بعثات ميدانية عدة إلى مالي بغية مواصلة تنفيذ جبر الأضرار. وفيما يخص جبر الأضرار الفردي، صُمِّمت آلية فرز إدارية وتجري حالياً عملية تمييز المنتفعين. وفيما يخص جبر الأضرار الجماعي، أُصدر في ٨ أيار/مايو ٢٠١٩ طلبٌ لإبداء الاهتمام بالمشاركة في تنفيذ الأوامر بجبر الأضرار الاقتصادية والمعنوية، وتقام حالياً شراكة مع منظمة دولية من أجل جبر الأضرار التي لحقت بالمباني المحمية بسبب أفعال السيّد المهدي.

دال- المهمة المتمثلة في بالمساعدة

٦٧- يستخدم الصندوق التبرعات التي يتلقاها من الجهات المانحة ليقدم المساعدة إلى المجني عليهم وأسرهم في بلدان الحالات التي تنظر فيها المحكمة من خلال برامج إعادة التأهيل النفسي والبدني والدعم المادي. وبما أن برامج المساعدة ليست مرتبطة بأية قضية معيَّنة معروضة على المحكمة، يمكن أن تسهم مشاريع الصندوق الاستئماني على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع المحلي في دمل جروح المجني عليهم الذين تعرضوا للأذى من جراء جرائم تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة وفي سد احتياجاتهم. وتمكّن مشاريع المساعدة الصندوق أيضاً من تقديم المساعدة إلى عدد من المجني عليهم يفوق عدد المجني عليهم الذين يمكن تقديم المساعدة إليهم فيما يتعلق بالأذى الذي تعرّضوا له في قضايا معيَّنة معروضة على المحكمة. وتشمل أنواع خدمات إعادة التأهيل المقدَّمة إلى المجني عليهم (على سبيل الذكر لا الحصر) ما يلي:

(أ) *إعادة التأهيل البدني*، التي قد تشمل الجراحة التجميلية الترميمية فيما يتعلق بإصابات الحروق والتشوّه، والجراحة التصحيحية العامة، وإزالة الرصاص والشظايا، وتوفير الأجهزة

التعويضية والتقويمية، ومعالجة الناسور، والإحالة من أجل الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة البشرية (الإيدز/السيدا)، والعلاج الطبيعي؛

(ب) *إعادة التأهيل النفسي*، التي قد تشمل تقديم المشورة الفردية والأسرية والجماعية بشأن الصدمات، وخدمات مراكز المشورة النفسية - الاجتماعية والمرافق المفتوحة للناجين من العنف الجنسي والجنساني المنطلق (ذكوراً وإناثاً)، وفرق الموسيقى والرقص والمسرح التي تسعى إلى توطيد التماسك الاجتماعي والتعافي، وبناء قدرات المنتسبين من المستشارين والمنظمات، وحلقات العمل المعنية بالتوعية في أوساط المجتمعات المحلية، والبرامج الإذاعية بشأن حقوق المجني عليهم، والدورات الإعلامية ولقاءات الجماعات الواسعة النطاق. ويمكن أن يشمل التحرك الاستجابي على صعيد توعية المجتمعات المحلية *الانخراط في تحاورها وتصالحها من أجل توطيد السلام ضمنها وفيما بينها* لتهيئة بيئة مناسبة لمنع اقتراف الجرائم؛

(ج) *تقديم الدعم المادي*، الذي قد يشمل أنشطة كسب العيش المراعية للبيئة، ومِنح التعليم، والتدريب المهني، والأنشطة المدرة للدخل، والتقنيات الزراعية المحسَّنة، والرابطات القروية للادخار والتسليف، وفرص التدريب للتركيز على التمكين الاقتصادي الطويل الأمد. ويمثل *بناء قدرات الشركاء المنفذين والمجني عليهم* جانباً من هذه المبادرات الرامية إلى تعزيز استدامة عمليات التدخّل؛

(د) *تنفيذ مبادرات خاصة بضحايا العنف الجنسي وأطفالهم، بمن فيهم الأطفال الذين أُنجبوا بالاغتصاب*، الذي يمكن أن يشمل إتاحة الانتفاع بالخدمات الصحية الأساسية، وإسداء المشورة في حالات الصدمات بغية تعزيز الأواصر الأسرية التي تربط الأم بالطفل، ومِنح التعليم، والدعم الغذائي، والتحرك القائم على التضامن بين الأجيال تصدياً للوصم والتمييز وتحقيقاً للتصالح في الأسر والمجتمعات المحلية.

٦٨- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير أدى موظفو الصندوق مهمات رصد عدة للإشراف على الدورة السابقة لبرنامج المساعدة في أوغندا وتنمية القدرات المحلية والتواصل مع السلطات الحكومية والاضطلاع بأنشطة منتظمة في مجال متابعة المشاريع وتقييمها.

٦٩- وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قدّم مجلس إدارة الصندوق إلى الدائرة التمهيدية الثانية في المحكمة "إخطار مجلس الإدارة عملاً بالبند ٥٠(أ) من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم باعتزامه إجراء المزيد من الأنشطة في أوغندا"[٥]. ووفقاً للبند ٥٠(أ)(٢) من نظام الصندوق، مضى المجلس في إجراء الأنشطة المبيَّنة في إخطاره بعد أن خلصت الدائرة التمهيدية الثانية في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى أن أياً من هذه الأنشطة لن يستبق قرارات المحكمة في المسائل التي يعود لها البت فيها.

٧٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، استهل الصندوق دورة جديدة لبرنامج المساعدة لمدة خمس سنوات في المناطق التي شملها النزاع في أوغندا وذلك بالتشارك مع ست منظمات غير حكومية شريكة في التنفيذ. وتُنفَّذ دورة البرنامج الجديدة في ٢٢ مقاطعة من مقاطعات شمال أوغندا. ومن خلال البرنامج الخاص بالمهمة المتمثلة في المساعدة، يضطلع الصندوق بأنشطة متعلقة بسبل العيش، ويقدّم الدعم الطبي إلى ضحايا التشويه والبتر والحروق

[٥] ICC-02/04.

والعنف الجنسي، ويقدِّم خدمات إعادة التأهيل النفسي بغية معالجة الصدمات التي شهدها المجني عليهم والصدمات التي عانوها.

٧١- وخلال الفترة الممتدة من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٩، نظّم الصندوق حلقة عمل خاصة باستهلال البرنامج في غولو بشمال أوغندا ودعا إلى المشاركة فيها ثلاثة ممثّلين من منظمات مختلفة شريكة في التنفيذ. ورُمي من حلقة العمل هذه إلى تقديم إرشادات فيما يخص تنفيذ المشاريع واستعراض المنجَزات السالفة والعبر المستخلصة، والاضطلاع بأنشطة لتوعية المجتمعات المحلية المشمولة بالبرنامج المستهل حديثاً.

٧٢- وفيما يخص الأنشطة المتعلقة بالمهمة المتمثلة في المساعدة المجراة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، قدّم مجلس إدارة الصندوق في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ إلى الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة "إخطار مجلس الإدارة عملاً بالبند ٥٠(أ) من نظام الصندوق الاستئماني للمجني عليهم باعتزامه إجراء المزيد من الأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية"[٦]. وعملاً بالفقرتين الفرعيتين '٢' و'٣' من الفقرة (أ) من البند ٥٠ من نظام الصندوق، مضى المجلس في إجراء الأنشطة المبيَّنة في إخطاره لأن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة لم تعلمه، في غضون الأجل المحدَّد لذلك، بأن أياً من هذه الأنشطة سيستبق قرارات المحكمة في المسائل التي يعود لها البت فيها.

٧٣- وفي حزيران/يونيو ٢٠١٩، أنهى الصندوق إجراء التعاقد الخاص باستهلال الدورة الجديدة لبرنامج المساعدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة خمس سنوات، واختار ١١ منظمة تنفيذ جديدة. واعتمد اختيار الشركاء في التنفيذ على جودة وسداد المشاريع المقترحة، والتوازن في طائفة أشكال الأذى المراد جبره، والتوزّع الجغرافي والتوازن بين الشركاء المحليين والشركاء الدوليين. ويجري حالياً تنجيز العقود ويأمل الصندوق أن يتمكّن من استهلال برنامج المساعدة الجديد قريباً. غير أن الوضع الأمني في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية غير مستقر منذ العام الماضي بسبب الانتخابات الرئاسية والتفشي الحالي لفيروس إيبولا في إقليمي كيفوس وإيتوري. وإبان تقديم هذا التقرير، كانت جميع البعثات الموفدة إلى المنطقة قد عُلِّقت ريثما يُعلن عن ترخيص أمني جديد.

٧٤- وفيما يخص برنامج المساعدة في كوت ديفوار، استهل الصندوق إجراء التعاقد الرامي إلى انتقاء المنظمات الشريكة في التنفيذ. ويُتوقَّع استهلال المشاريع خلال الربع الأول من عام ٢٠٢٠. وحتى ذلك الحين، يواصل الصندوق الاضطلاع بأنشطة التوعية وتوطيد تعاونه مع مختلف الجهات المعنية، بما فيها الممثّلون الحكوميون، ومنظّمات المجتمع المدني، والقادة المحليون، والجماعات المتضرّرة في هذا البلد.

٧٥- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، استهل الصندوق إجراء استدراج العروض الرامي إلى انتقاء المنظّمات المنفّذة لبرنامجه الخاص بالمساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويُتوقَّع تنجيز هذا الإجراء بحلول نهاية عام ٢٠١٩. وبدعم من قلم المحكمة، بما فيه قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، والممثّل القانوني للمجني عليهم، يواصل الصندوق تقييم احتياجات المجني عليهم من الأفراد الذين شاركوا في قضية *بمبا*. وإضافةً إلى ذلك، أنجز الصندوق انتقاء المستشارين الخبراء المحليين الذين سيساعدون على إجراء أعمال التقييم الأولي في جورجيا وكينيا، ويُتوقَّع أن يُقدَّم تقرير عن الأنشطة المقترحة فيما يخص برنامج المساعدة في أواخر العام الحالي.

[٦] ICC-01/04.

١- إعادة التأهيل النفسي

٧٦- يقدّم الصندوق خدمات إعادة التأهيل النفسي إلى ضحايا النزاع بين جيش الرب للمقاومة وحكومة أوغندا منذ عام ٢٠٠٨. ويرمي البرنامج إلى تحسين حال المجني عليهم فيما يخص الراحة النفسية، بحيث يتمكّنون من وضع استراتيجيات لمواجهة كروب الحياة بعد النزاع، ومن العمل على نحو منتج ومثمر، ومن أن يصبحوا أعضاء فاعلين في مجتمعاتهم.

٧٧- وتشمل عمليات التدخّل في مجال إعادة التأهيل النفسي التي يضطلع بها الصندوق تقديم خدمات متعددة المستويات، منها دعم المجني عليهم والمجتمعات المحلية التي تسعى إلى تعزيز راحة المجني عليهم/الناجين بتحسين بيئة التعافي على وجه العموم؛ والدعم النفسي الفردي المركّز المنصبّ على المجني عليهم/الناجين وأسرهم ومن يعيشون معهم من خلال المشورة الفردية والجماعية التي يسديها أخصائيون مهنيون مؤهلون في أساليب العلاج؛ والخدمات السريرية التي يقدمها أخصائيو علم النفس السريري أو التي تقدَّم من خلال الإحالات إلى مرافق الصحة العقلية المتخصصة في حالة المجني عليهم الذين يحتاجون إلى دعم متخصص إضافي.

٧٨- وقد ثبت أن الدعم المقدم على صعيد المجتمعات المحلية يؤدي دوراً هاماً في استعادة المجني عليهم صحتهم النفسية والعقلية لأنه يتيح للمجني عليهم/الناجين الشعور بأنهم مقبولون اجتماعياً وأقلُّ تعرضاً للوصم. ولذا فإن شركاء الصندوق في التنفيذ بذلوا على مر الزمن جهوداً كبيرة لتنظيم التعبئة والحوارات المجتمعية الهادئة أو الخافتة، لكي يتمكّن أفراد المجتمعات المحلية من التلاقي لمناقشة مسائل الصحة النفسية والمصاعب التي تسببها النزاعات. ولاحظ شركاء الصندوق الاستئماني تحسناً في مستوى القبول ضمن المجتمعات المحلية التي تتلقى الدعم. فعلى سبيل المثال، أتاحت سلسلة من حوارات الجماعات واستشاراتها الميسَّرة تغيير مواقفها تجاه الأفراد الذين كانوا يُعتبرون في السابق ''متمردين''، ما يسَّر إعادة إدماج هؤلاء الأفراد.

٧٩- وشملت مبادرات التعبئة في المجتمعات المحلية مجموعات الدعم من النساء والرجال الشباب، ومجموعات الحوار، ومجموعات التربية في أوساط الجماعات، ومجموعات المناصرة، إضافة إلى الحكومات المحلية والقادة الثقافيين والزعماء الروحيين. وأثناء هذه الحوارات يحرص المنظمون على مناقشة مسائل العنف الجنسي والجنساني المنطلق وتناولها بصراحة خلال الاجتماعات للتخفيف من حدة الوصم والتمييز المرتبطين بأعمال العنف الجنسي التي ترتكبها الجماعات المسلحة. وقد جرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير التواصل بزهاء ١٠ ٣٦٩ فرداً في إطار فعاليات التوعية في أوساط المجتمعات المحلية وفعاليات التوعية والتربية النفسيتين والفعاليات المتصلة بالحوار في المجتمعات المحلية. وإضافة إلى ذلك، شارك ٢٥٦ فرداً منهم ٦٩ امرأة و١٨٧ رجلاً في برامج إذاعية بثها مركز العناية بالأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة في مقاطعة ليرا بشأن مسائل الصحة العقلية، وإدارة مرافق تقديم الخدمات ذات الصلة، وتوفرها، والإحالات من أجل الانتفاع بها.

٨٠- وفيما يتعلق بالتعافي الفردي المركَّز، استفاد المجني عليهم من تشكيلة من جلسات الدعم بالعلاج السلوكي المعرفي وخدمات الصحة العقلية السريرية للأفراد الذين يعانون من اضطرابات عقلية. وقد أتاح هذا النهج للمجني عليهم اكتساب القوة العاطفية والتواصلية والاجتماعية والنفسية، أو استعادتها أو تطويرها. ومن أجل قياس نتائج الدعم النفسي، يتولى مستشارون تقييم حال المجني عليهم أثناء جلسات الاستيعاب ويُراز التحسن خلال عمليات التقييم الذي يجرى على سبيل المتابعة مرة كل ثلاثة أشهر لمعاينة التقدم المحرز في حال المجني عليه فيما يخص الأعراض المتصلة بالصحة العقلية. وخلال

الفترة المشمولة بالتقرير، قدّم الصندوق الاستئماني خدمات إعادة التأهيل النفسي إلى ٤ ٢٣٤ منتفع في شمال أوغندا.

٢- إعادة التأهيل البدني

٨١- منذ عام ٢٠٠٨ تشارك الصندوق الاستئماني، عن طريق شريكه في التنفيذ "جمعية متطوعي الخدمات الدولية" (AVSI)، مع ورشة غولو الإقليمية المعنية بالمعالجة والأجهزة التقويمية ومع الأجهزة الحكومية المحلية لإنتاج وتوفير وسائل إعادة التأهيل البدني للمجني عليهم في شمال أوغندا. ونتيجة لذلك، استفادت أعداد كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة من خدمات إعادة التأهيل البدني المقدمة بدعم من الصندوق التي شملت توفير الأعضاء الصناعية، والأجهزة التقويمية، والكراسي المتحركة، وأدوات المساعدة على المشي، والعلاج الطبيعي، وخدمات متابعة الرعاية في قراهم (إصلاح الأجهزة وصيانتها).

٨٢- وفي مركز ورشة غولو الإقليمية المعنية بالمعالجة والأجهزة التقويمية، لا يقتصر ما يقدَّم للمجني عليهم على أجهزة المساعدة والعلاج الطبيعي، بل يتعداه إلى استفادتهم على سبيل المتابعة من إعادة التأهيل النفسي والزيارات المنزلية لضمان سلاسة اندماجهم في المجتمع المحلي والحياة الأسرية من جديد.

٨٣- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، حصل ٣٩٨ فرداً على أجهزة المساعدة، منهم ١٥٧ امرأة و٢٤١ رجلاً. وخلال زيارات المتابعة التي أجريت بعد ثلاثة أشهر ثم بعد ستة أشهر، زار ممثلو جمعية متطوعي الخدمات الدولية ٣٥٠ مجنياً عليه مُنحوا أجهزة تساعدهم على الحركة، فوجدوا أن المنتفعين اندمجوا من جديد في أسرهم/جماعاتهم على نحو سعيد. وبيّن ١٩٥ مجنياً عليه من بين المجني عليهم الذين زيروا البالغ عددهم ٣٥٠ (٥٥ في المئة) أنهم استأنفوا حياتهم وانخرطوا بنشاط في أعمال منتجة. وقدّم الصندوق الاستئماني هذا العام خدمات إعادة التأهيل البدني إلى ٢ ٠٥٠ مجنياً عليه، منهم ١ ٠٤٦ امرأة و١ ٠٠٤ رجال في شمال أوغندا.

٨٤- إن تمكين الأشخاص المعاقين بدنياً من استعادة القدرة على الحركة خطوة هامة نحو إعادة اندماجهم الاجتماعي؛ بيد أن الصندوق يدرك أن إعادة التأهيل البدني وحدها غالباً ما لا تكفي لضمان مشاركة الأشخاص المعاقين بدنياً في المجتمع مشاركة كاملة. ولذلك يسعى الصندوق جاهداً إلى تقديم المساعدة الشاملة إليهم بتلبية احتياجاتهم التأهيلية وبمساعدتهم على إعادة الاندماج الاجتماعي والاقتصادي. وخلال المرحلة الجديدة من مراحل برنامج المساعدة في أوغندا، دعا الصندوق الاستئماني جميع الشركاء في التنفيذ إلى تقديم الدعم الخاص بسبل العيش إلى المجني عليهم الذين هم في أمس الحاجة إليه. ويشمل ذلك تقديم الدعم إلى المنتفعين من الجمعيات القروية للادخار والتسليف التي تبيَّن أنها تزيد من دخل الأسر الفقيرة الاقتصادي.

٨٥- وإضافةً إلى توفير أجهزة المساعدة على الحركة إلى المجني عليهم الذين يعانون من إصابات بدنية، يقدم الصندوق الدعم الطبي إلى ضحايا العنف الجنسي والجنساني المنطلق الذين عانوا من الناسور، فاعترى حياتهم شعور بالعار والوصم والألم والإهمال، وظلوا يتعرضون للإهانة من أسرهم ومجتمعاتهم. إن الدعم الطبي المتخصص في العنف الجنسي والجنساني المنطلق يمكّن المجني عليهم من نوال رعاية طبية متخصصة من قبيل الجراحة الترميمية والجراحة التصحيحية. فبعد الخضوع لعمليات جراحية تصحيحية ناجحة، والتعافي الكامل، يفيد هؤلاء المجني عليهم من الإناث أن حياتهن تغيرت نحو الأفضل، إذ أصبحن يعشن حياة كريمة وقد استعدن الأمل والتفاؤل.

٨٦- وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، خضعت ٢٤٤ ناجيةً وناجٍ واحد من أعمال العنف الجنسي والجنساني المنطلق، مصابين بالناسور وبأمراض أخرى للأعضاء التناسلية، للجراحة الترميمية والتصحيحية في مستشفى ليرا الإقليمي في ليرا بشمال أوغندا وفي مركز أييرا للخدمات الصحية. وإضافةً إلى ذلك دعم شركاء الصندوق ٣٠٣ نساء من ضحايا العنف الجنسي مصابات بأمراض أخرى من خلال تقديم الدعم الطبي والنفسي والمادي.

٣- الدعم المادي

٨٧- وفي إطار المرحلة الجديدة من برنامج المساعدة في شمال أوغندا، دعا الصندوق الاستئماني شركاءه إلى أن تنطوي عمليات إعادة التأهيل الفيزيولوجي والبدني على تقديم الدعم المادي بغية تيسير اكتمال التعافي وإعادة الاندماج. وفي ضوء هذه المبادرة، عمل الفريق المعني بإعادة التأهيل النفسي العابرة للثقافات في أوغندا مع مجموعات منتفعة بالمشاريع بغية زيادة دخلها الاقتصادي ولم يركز فقط على الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية بل ركّز أيضاً على تنمية قدرة تلك المجموعات على أن تصبح صامدة ذاتياً. ودُرِّبت المجموعات على ديناميات المجموعة التي اشتملت على التوثيق ومهارات القيادة ومهارات حل المشكلات ووسائل تنويع الأنشطة الخاصة بسبل العيش. وسوعدت أيضاً على اختيار الأنشطة المناسبة فيما يتعلق بسبل العيش بحسب ما لديها من موارد. وقدّم العاملون الاجتماعيون التابعون للفريق، إلى جانب الدعم التقني الذي قدّمه العاملون في مجال الإرشاد على مستوى المقاطعة الفرعية، خدمات المتابعة الإرشادية لتقييم التقدّم الذي أحرزته المجموعات. واتضح أن الفريق رأى أن الدعم المادي المقدَّم أتاح للمجموعات فرص بدء أنشطة الجمعيات القروية للادخار والتسليف. ونتيجةً لذلك أفادت جميع المجموعات التي قُدِّم إليها الدعم بأنها تعافت تعافياً تاماً وبأنها تمكّنت من سد ما لأسرهم من احتياجات أساسية. ودعم أيضاً الفريق المعني بإعادة التأهيل النفسي العابرة للثقافات في أوغندا تسجيل ١٦ مجموعة ضمن المقاطعات الفرعية لكي تنتفع بالبرامج الحكومية الحالية من قبيل عملية إنتاج الثروة ومشاريع سبل العيش للشباب ومشاريع أخرى تتعلّق بتمكين النساء.

٨٨- ومن خلال هذه المبادرة، تمكّن المجني عليهم من بدء الاضطلاع بأنشطة مدرة للدخل يختارونها، وذلك بفضل الاقتراض من مدخرات المجموعة. وبما أن عدم الانتفاع بالاحتياجات الأساسية هو أحد أسباب الضغوط اليومية التي قد تؤدي إلى الارتداد، ساعد الانتفاع بتلك الخدمات المالية على زيادة رفاه المنتفعين وإبقائهم في حالة نفسية جيّدة. وساعد الدعم المادي عبر التنويع على زيادة دخل الأسر ورأس مالهم. ويرتبط التمكين الاقتصادي للمجموعات أيضاً بكيفية عملها ومواجهتها للتحديات واستدامتها من الناحية الاجتماعية. ويجدر ذكر أن بعض المجموعات التي لم تنتفع بالدعم الخاص بسبل العيش بينما شُجِّعت على بدء أنشطة الجمعيات القروية للادخار والتسليف ودُعمت عبر التدريب، بذلت جهوداً ذاتية وتشارك في أنشطة متنوّعة مدرة للدخل مشاركةً نشطةً بغية تحسين رفاهها النفسي الاجتماعي. ولما يقارب ٣٣ من المجموعات حافظات دخل يجاوز قدرها خمسة ملايين شلن أوغندي (ما يعادل ٢٠٠ ١ يورو تقريباً) وبوسعها أن تقترض من المصرف بمعدلات منخفضة بغية زيادة رأس مالها.

٤- تعميم مراعاة المنظور الجنساني

٨٩- يعمل شركاء التنفيذ العاملون مع الصندوق الاستئماني باستمرار على تعزيز مراعاة المسائل الجنسانية والشمول الجنساني في تنفيذ جميع أنشطة مشاريعهم في كل مجال من مجالات تدخل الصندوق الاستئماني (إعادة التأهيل البدني وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي).

٩٠- وفيما يتعلق بإعادة التأهيل البدني، تقوم برامج الصندوق الاستئماني على سياسات تعطي الأولوية للإناث من ضحايا العنف الجنسي، الذي يسبّب مضاعفات أمراض النساء مثل الناسور والأمراض المنقولة جنسياً. ومن خلال توفير العلاج والجراحة التصحيحية والترميمية، تمكنت المجني عليهن الناجيات من استعادة كرامتهن ومن الحصول على القبول الاجتماعي ومن إعادة إدماجهن بالكامل في مجتمعاتهن.

٩١- وفيما يتعلق بإعادة التأهيل النفسي، يقدّم الصندوق الاستئماني دعمه إلى المشاريع التي تسدي المشورة الفردية والجماعية التي تركز على مستوى المجتمع المحلي، وكذلك على الأوضاع المختلطة بين الجنسين والأوضاع التي تخص النساء فقط.

٩٢- ويهيئ العلاج الجماعي الخاص بالإناث من ضحايا العنف الجنسي بيئة آمنة للنساء لتبادل الحديث عن تجاربهن وتلقي الدعم العاطفي وتبادله فيما بينهن. وتشير تقييمات المتابعة التي أجريت على فترات من ثلاثة أشهر وستة أشهر إلى أن النساء المشاركات في هذه المجموعات العلاجية أقدر على التعامل مع الصدمات والتغلب عليها، وذلك ما يمكّنهن من بدء الانخراط في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية المجتمعية. وقد أدت المشورة المقدّمة إلى الأزواج والأفراد من النساء والرجال، التي تتناول حالات الانفصال والطلاق، إلى المصالحة و/أو تحسين العلاقات الأسرية. ويركّز الصندوق الاستئماني وشركاء التنفيذ حالياً على إشراك المزيد من الرجال في حصص الإرشاد النفسي من أجل تعزيز نتائج هذه البرامج وتأثيرها ودعم حقوق الأطفال المتضرّرين بالنزاعات المسلّحة، بما في ذلك دعم الاستجابات المشتركة بين الأجيال.

٩٣- ويرى الصندوق الاستئماني أن الأطفال معرَّضون بوجه خاص للخطر في النزاعات المسلحة، وهم بالتالي من الفئات السكانية ذات الأولوية في برامج المساعدة التي يقدّمها الصندوق. ويقدّم الصندوق الاستئماني دعمه إلى المشاريع المضطلع بها على مستوى المجتمعات المحلية والأسر والأفراد.

٩٤- وعلى مر هذا العام، درّب شركاء الصندوق في أوغندا هياكل دعم المجتمعات المحلية بغية تقديم دعم مهم في مجال منع العنف الجنساني والتصدي له من خلال زيادة الوعي والإحالة والمتابعة. ولأغراض تحسين الحوار بين المجتمعات المحلية/إقامته، تندرج في عداد هياكل دعم المجتمعات المحلية المجموعات الدينية والمجموعات النسائية والمجالس المحلية وزعماء العشائر، تنفيذاً لأهداف المشروع. وساعد اتباع هذا النهج على الإسهام الإيجابي في تغيير المواقف والسلوك عند أبناء المجتمعات المحلية وأفضى إلى ضم النساء وغيرهن من المجموعات الضعيفة في إدارة شؤون المجتمعات المحلية.

٥- الرصد والتقييم

٩٥- وركّز الصندوق هذا العام على إنشاء نظامه الخاص بالرصد والتقييم لكي يتمكّن هو وشركاء التنفيذ من جمع بيانات ستُستخدم لتتبع التقدّم الذي يحرزه الصندوق نحو تحقيق أهدافه. وأُولت أهمية أكبر لوضع مؤشرات خاصة بكل أمر جبر أضرار ستسخَّر لإعلام القضاة بالتقدّم المحرز في تنفيذ جبر الأضرار. وإضافةً إلى ذلك، ستتيح تلك المؤشرات للصندوق رصد أداء شركاء التنفيذ وكذلك قياس كفاءة تنفيذ البرامج وفعاليته.

٩٦- وفي ضوء ذلك، نظّم الصندوق حلقة عمل موجَّهة إلى الشركاء في أوغندا فيما يخص الرصد والتقييم في حزيران/يونيو ٢٠١٩ بغية ضمان قدرة هؤلاء الشركاء على فهم أهمية الرصد والتقييم في إطار تنفيذ برامجهم وإعداد تقارير جيّدة ووضع معايير مرجعية وأهداف واضحة خلال دورة تنفيذ البرنامج.

٩٧- والصندوق بصدد إقامة نظام خاص بإدارة المعلومات من أجل تحسين نظام الرصد والتقييم. وفي شهر شباط/فبراير من هذا العام، استهل الصندوق مناقصة دولية لتوظيف شركة مهنية مختصة في تكنولوجيا المعلومات ستساعد الصندوق على إقامة هذا النظام. ويُتوقَّع إنهاء عملية المناقصة بحلول آب/أغسطس ٢٠١٩.

٩٨- وإضافةً إلى ذلك، يتطلّع الصندوق إلى بذل المزيد من الجهود فيما يخص تقييم البرامج، سواء أكانت تتعلّق بالمساعدة أم بجبر الأضرار، بغية استخلاص المعلومات القائمة على الأدلة من تنفيذ برامجه، وتوثيق العبر المستخلصة وكذلك قياس فعالية البرامج وكفاءتها. وفي أواخر عام ٢٠١٩، يخطّط الصندوق لإجراء تقييم للبرامج المضطلع بها في أوغندا ودراسة تمهيدية في جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلّق ببرامجه الخاصة بجبر الأضرار.

هاء- التطوير التنظيمي

٩٩- اتضح على مر عام ٢٠١٨ من الإجراءات القضائية المتعلقة بجبر الأضرار أنه سيتعين تعزيز الهيكل التنظيمي للصندوق الاستئماني. وقد تطلّب رد المحكمة على خطط التنفيذ التي اقترحها الصندوق الاستئماني أن يكون دور الصندوق التنفيذي في تسليم منح جبر الأضرار الفردية والجماعية أكثر اتساماً بالطابع المباشر من الدور الذي أُنيط به أصلاً في هذا الصدد. وسبّبت جهود المشاركة في ثلاث دعاوى متزامنة خاصة بجبر الأضرار ضغطاً شديداً على القدرات القانونية المتواضعة جداً لدى أمانة الصندوق، سواء أتعلق الأمر بالطلبات القانونية أم بتطوير الأنشطة في الميدان وتنفيذها. وقد أدى ذلك إلى إعادة الصندوق توجيه أجزاء هيكله التنظيمي المعنية بالأمر وتعبئة قدرات إضافية في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩، متى وأينما دعت الحاجة.

١٠٠- وفي غضون ذلك، كثّف الصندوق جهود التوظيف خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٨ والنصف الأول من عام ٢٠١٩ لمنح الأمانة القدرات المتوقعة بالفعل في الدعم القانوني وإدارة البرامج والإدارة المالية والاتصالات وجمع الأموال والدعم الإداري. وأنهيت عمليات توظيف عدة في عام ٢٠١٨، وشُغلت معظم المناصب الشاغرة في عام ٢٠١٩. وواصل الصندوق اللجوء إلى التوظيف المؤقت والاستعانة بالمهنيين الزائرين والمتدرّبين بغية تعزيز قدراته التنظيمية.

١٠١- وفي آذار/مارس ٢٠١٩، وقّع الصندوق وقلم المحكمة على إطار خاص بالتعاون الداخلي والمساعدة. ويتمثّل هدف هذا الإطار في ١) أن يكون هناك فهم مشترك لمجالي التعاون والمساعدة بين قلم المحكمة والصندوق، و٢) تمكين قلم المحكمة والصندوق من التخطيط لإدارة الموارد والقدرات بغية تنفيذ ولاية كل منهما تنفيذاً فعّالاً ومتسماً بالكفاءة.

واو- عمليات مراجعة الحسابات

المراجعة الخارجية للحسابات

١٠٢- تضمّن تقرير مراجعة الحسابات للعام المالي ٢٠١٨ توصيتين: ١) يوصي مراجع الحسابات الخارجي الصندوق باعتماد ميثاق أو إطار خاص بالميزانية بغية إيضاح تخطيطه السنوي والمتعدد السنوات لاعتماداته المالية ولمنحه أذون الالتزام فيما يخص النفقات والموارد، مفرّقاً بين الموارد الواردة من البرنامج الرئيسي السادس (أمانة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم) والمساهمات الطوعية التي تخص جميع أنشطته والتي ووفق عليها على المستوى المناسب من هيئة إدارته؛ و٢) يوصي مراجع الحسابات الخارجي بأن يُنفّذ إجراء يرمي إلى تحديد كل المستحقات وآجال استحقاقها تمهيداً لإعداد البيانات المالية.

زاي- المساعدة التي يقدِّمها قلم المحكمة

١٠٣- وفقاً لمرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 والقرار ICC-ASP/3/Res.7، وإذ وضع في اعتباره استقلال مجلس إدارة الصندوق وأمانته، قدّم قلم المحكمة المساعدة الضرورية من أجل حسن سير العمل فيهما.

١٠٤- ويود مجلس الإدارة أن يعرب عن تقديره الخاص للدعم والمشورة القيّمين اللذين طلبهما وتلقاهما من رئيس قلم المحكمة ومكتبه، بما في ذلك قسم الميزانية والمالية، والمكاتب القطرية، وقسم دعم المحامين، وقسم دعم العمليات الخارجية، وقسم الموارد البشرية، والقسم القانوني، والممثّلون القانونيون للمجني عليهم، وقسم المشتريات، وقسم الإعلام، وفريق التخطيط المركزي للموارد، وقسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم، وجهات أخرى. ويود مجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يعرب عن تقديره لما قُدِّم إليه من خدمات ودعم أثناء إعداد وتنفيذ الزيارات الميدانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا وأوغندا ونيويورك، وكذلك الأنشطة المضطلع بها تمهيداً لإعداد مِنح جبر الأضرار وتنفيذها في وجمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي.

ثالثاً- التقرير المالي

ألف- حال التبرعات

١٠٥- وفقاً للفقرة ١١ من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تنص على إبلاغ الجمعية سنوياً بكل المساهمات الطوعية المقدَّمة، سواء أكانت قد قُبلت أم رُفضت، يتضمن المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بتلك المساهمات. وتشمل هذه القائمة مبالغ منها المساهمات الواردة من الدول، وقدرها ٨٦٤ ١١٢,٣٣ ٣ يورو، والتبرعات الواردة من المؤسسات والأفراد، وقدرها ١٩ ٥٣٠,٠٧ يورو (منها ١٩ ٠٧٧,١٤ يورو في الحسابات المصرفية الجارية التي يحتفظ بها الصندوق، و ٤٥٢,٩٣ يورو في حسابه لدى مؤسسة PayPal)؛ وما قدره ٦٩ ٧٥٢,١٢ يورو من التبرعات العينية و/أو التبرعات المطابقة الواردة من منظمات الشركاء المنفذين خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩؛ وإيرادات الفائدة البالغ قدرها ٥ ٨٩٨,٩٢ يورو[٧]. وبلغ رصيد حساب الصندوق العامل باليورو ما قدره ٥ ٢٣٦ ٩٣٦,٥٦ يورو، وبلغ رصيد حسابه العامل بدولارات الولايات المتحدة ما قدره ٢٠٠,٣٢ دولار. وإضافةً إلى ذلك، يملك الصندوق الاستئماني حالياً حسابين للادخار بلغ رصيداهما في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩ ما قدره ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو و٦ ٨٣٠ ٥٤٢,٨٥ يورو.

باء- التبرعات والهبات الخاصة المقدَّمة إلى الصندوق

١٠٦- يبلغ رصيد حساب الصندوق باليورو ما قدره ٥ ٢٣٦ ٩٣٦,٥٦ يورو، ويبلغ رصيد حسابه بدولارات الولايات المتحدة ما قدره ٢٠٠,٣٢ دولار. وإضافةً إلى ذلك، يملك الصندوق حسابين للادخار بلغ رصيداهما في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩ ما قدره ٥ ٠٠٠ ٠٠٠ يورو و٦ ٨٣٠ ٥٤٢,٨٥ يورو. وتدير أمانة الصندوق الموارد الواردة من الجهات المانحة وتعد تقارير عن استخدامها وفقاً للمعايير المبينة في مرفق القرار ICC-ASP/4/Res.3 (٨).

---

[٧] هذا مبلغ متوقَّع لأن معدَّلات فائدة المصارف ترتفع سنوياً.

(٨) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥* (ICC-ASP/4/32)، الجزء الثالث.

وتقدّم أمانة الصندوق تقارير عن المساهمات المخصصة على نحو منفصل في معظم الحالات، إذ أن بعض الجهات المانحة تطلب تلك المعلومات في بعض الأحيان.

١٠٧- ويود الصندوق أن يعرب عن امتنانه لأنه تلقّى من ٢٨ دولة طرفاً خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير مساهمات (قدرها ٣ ٨٦٤ ١١٢,٣٣ يورو) والتبرعات الخاصة (قدرها ١٩ ٥٣٠,٠٧ يورو) التي قدّمها الأفراد والمؤسسات والتبرعات المقدمة إلى حساب PayPal (قدرها ٤٥٢,٩٣ يورو).

١٠٨- وفي عام ٢٠١٦، أبرم الصندوق اتفاقاً ثانياً مدته ثلاث سنوات (٢٠١٦-٢٠١٨) بشأن المساهمات غير المقيَّد الاستخدام مع حكومة السويد، ممثلة في الوكالة السويدية للتنمية الدولية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تبرعت السويد بمبلغ ٩٧١ ١٩٤,٣٧ يورو (ما يعادل ١٠ ٠٠٠ ٠٠٠ كرونة سويدية) كدفعة ثالثة وأخيرة بموجب الاتفاق. وتعزّز هذه المساهمة الدعم القوي الذي تقدّمه الوكالة إلى الصندوق باعتباره مؤسسة حيوية تعمل جنباً إلى جنب مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل معالجة الأذى الذي لحق بضحايا أخطر الجرائم الدولية. ويعرب الصندوق عن صادق امتنانه للدعم المستمر الذي تلقاه من السويد على مر السنين ولمساهماتها التي بلغت حتى الآن أكثر من ٨,٢ ملايين يورو.

١٠٩- وفي عام ٢٠١٧، وقّع الصندوق اتفاقية جديدة مدتها أربع سنوات (٢٠١٧-٢٠٢٠) مع حكومة فنلندا تقضي بتقديم مساهمة إجمالية قدرها ٠٠٠ ٨٠٠ يورو. وخُصّصت هذه المساهمة لدعم ضحايا العنف الجنسي والجنساني. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تبرعت فنلندا بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ يورو كدفعة ثانية بموجب هذا الاتفاق. ويعرب الصندوق كذلك لحكومة فنلندا عن صادق امتنانه للاتفاق السابق المبرم معها لمدة ثلاث سنوات (٢٠١٢-٢٠١٥)، والذي خُصِّصت التبرعات المقدمة في إطاره أيضاً لضحايا العنف الجنسي والجنساني. ومنذ عام ٢٠٠٤، تبرعت حكومة فنلندا بما يزيد الآن على ٢,٩ مليون يورو.

١١٠- وأقرت الجهات المانحة الأخرى التي تتبرّع للصندوق بضرورة معالجة آثار ممارسات العنف الجنسي المرتبطة بالنزاعات المنتشرة على نطاق واسع، والتي يعاني منها الفرد والأسرة والمجتمع المحلي، وقد خصّص العديد منها التبرعات المقدَّمة إلى الصندوق لضحايا العنف الجنسي والجنساني. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، إضافةً إلى مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ يورو الذي تبرعت به فنلندا، تبرعت حكومة اليابان أيضاً بمبلغ ٩٠٣ ٥١ يورو وساهمت حكومة أندورا بمبلغ ٠٠٠ ١٠ يورو وخصّصته لتلك القضية.

١١١- وما زالت هولندا أحد أهم مقدّمي الدعم إلى الصندوق الاستئماني إذ قدّمت مساهمة قدرها ٠٠٠ ٠٠٠ ١ يورو في عام ٢٠١٨، وهي أكبر مساهمة طوعية منفردة تلقاها الصندوق خلال ذلك العام، وخُصِّص جزء من هذه المساهمة قدره ٠٠٠ ٣٥٠ يورو لمِنح جبر الأضرار في قضية لوبَنْغا، وخُصِّص جزء آخر منها قدره ٠٠٠ ٢٥٠ يورو لبرنامج المساعدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وخُصِّص الجزء المتبقي منها والبالغ قدره ٠٠٠ ٤٠٠ يورو للصناديق غير المقيَّد الاستخدام. والصندوق الاستئماني ممتن جداً لحكومة هولندا لسخائها ودعمها المتواصل.

١١٢- وعاود الدنمارك تقديم المساهمات إلى الصندوق الاستئماني إذ قدّم مساهمةً قدرها ٨٣٢,٦٥ ٢٠٠ يورو (ما يعادل ٠٠٠ ٥٠٠ ١ كرونة دنماركية) خُصّصت لضحايا العنف الجنسي والجنساني. والصندوق الاستئماني ممتنّ جداً لحكومة الدنمارك لسخائها ودعمها المتواصل.

١١٣- وعاودت حكومة جورجيا أيضاً تقديم المساعدات إلى الصندوق الاستئماني إذ قدّمت مساهمة قدرها ٠٠٠ ٢٠ يورو.

١١٤- وواصلت ألمانيا تقديم الدعم إلى الصندوق الاستئماني إذ قدّمت مساهمة قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ يورو خُصِّصت لاحتياط جبر الأضرار.

١١٥- وواصلت أيرلندا دعم عمل الصندوق الاستئماني إذ قدّمت مساهمة قدرها ١٧٥ ٠٠٠ يورو خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وخُصِّص جزء منها قدره ٥٠٠ ٨٧ يورو لاحتياط جبر الأضرار، وخُصِّص جزء آخر منها قدره ٥٠٠ ٨٧ لاحتياط المساعدة. وأيرلندا أحد أهم مقدّمي الدعم إلى الصندوق الاستئماني، إذ قدّمت مساهمات يزيد قدرها ١,١ مليون يورو منذ عام ٢٠٠٤.

١١٦- وقدّمت النرويج مساهمة سخية قدرها ٠٤٩,١٣ ٥١٦ يورو (ما يعادل ٠٠٠ ٠٠٠ ٥ كرونة نرويجية) إلى الصندوق الاستئماني خلال الفترة المشمولة بالتقرير، خُصِّصت لمِنح جبر الأضرار الفردية والجماعية في قضية المهدي.

١١٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدّمت ثلاث دول أطراف مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للمرة الأولى: مالي (التي قدّمت مساهمة قدرها ٠٦٢,٥١ ١٧ يورو)، نيوزيلندا (التي قدّمت مساهمة قدرها ٢٥٠,٧٢ ٢٩ يورو) وسلوفاكيا (٠٠٠ ١٥ يورو). ويقدّر الصندوق الاستئماني الدعم الذي قدّمه كل من تلك الدول المساهمة الجديدة بالغ التقدير.

١١٨- وإضافةً إلى ذلك، وردت تبرعات من النمسا (بقدر ٠٠٠ ٢٠ يورو)، وبلجيكا (بقدر ٠٠٠ ٢٥ يورو)، وقبرص (بقدر ٠٠٠ ١٥ يورو)، والجمهورية التشيكية (بقدر ٢٨٣,٤٣٤ ١٩ يورو)، وإستونيا (بقدر ٠٠٠ ٢٠ يورو)، وفرنسا (بقدر ٠٠٠ ٥٠ يورو)، وهنغاريا (بقدر ٠٠٠ ١٠ يورو)، وليختنشتاين (بقدر ٥٥٣,٥٢ ٨ يورو)، ولكسمبرغ (بقدر ٠٠٠ ٣٥ يورو)، وبولندا (بقدر ٠٠٠ ٢٠ يورو)، وجمهورية كوريا (بقدر ٠٠٠ ٤٤ يورو)، وسلوفينيا (بقدر ٠٠٠ ١٠ يورو)، وإسبانيا (بقدر ٠٠٠ ٤٠ يورو)، وسويسرا (بقدر ٠٠٠ ٣٦ يورو).

١١٩- وبوسع الصندوق أن يواصل، بفضل ما تقدّمه الدول الأطراف من مساهمات طوعية ودعم، تقديم المساعدة اللازمة إلى أضعف المجني عليهم، لكي يتمكّن هؤلاء المجني عليهم من بدء عملية التعافي ومن أن يسهموا إسهاماً إيجابياً في مجتمعاتهم المحلية.

١٢٠- غير أن أمانة الصندوق تحمّلت ضغوطاً قصوى بسبب عبء العمل الذي ازداد ازدياداً كبيراً سواء أكان ذلك في لاهاي أم في الميدان. وعلى المستوى المؤسساتي، يواجه الصندوق الاستئماني تحديين خطيرين: تنفيذ القدرات والموارد المالية بغية استكمال مِنح جبر الأضرار استكمالاً تاماً في قضيتي لوبَنْغا والمهدي وتمويل برامج المساعدة التي تدوم مدتها خمس سنوات في شمال أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وتوسيع نطاق برامج المساعدة ليشمل أربعة بلدان إضافية. وإضافةً إلى ذلك، من المحتمل أن يزداد عدد ما سيُصدر في المستقبل من أوامر جبر الأضرار ازدياداً كبيراً، إذا صدرت أوامر جبر الأضرار في قضيتي نتاغاندا وأنغوين.

١٢١- ويتطلّع الصندوق إلى الحصول على الدعم من الدول الأطراف بغية سد الفجوة المتبقية فيما يخص القدرات ولكي يتمكّن من تقديم خدماته تقديماً مهنياً ومسؤولاً. ويود الصندوق الاستئماني أن يستميح تفهّمكم في هذا الصدد ويطلب منكم النظر في الأمر.

١٢٢- ويدعو مجلس الإدارة الدول والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى إلى تقديم مساهمات طوعية لضمان أن يتمكّن المجني عليهم وأسرهم من إحقاق حقوقهم في جبر أضرارهم والحصول على المساعدة التي يحتاجون إليها.

١٢٣- ويدعو مجلس الإدارة الدول الأطراف إلى الاقتداء باتفاقات التمويل المتعددة السنوات السارية التي أبرمها الصندوق، باستخدام موارد المساعدة الإنمائية الرسمية.

١٢٤- ويدعو مجلس الإدارة الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق للمجني عليهم بتقديم مساهمات مخصصة لأغراض تمويل منح جبر الأضرار المحددة، فضلاً عن تجديد الاحتياطي العام الخاص بجبر الأضرار للصندوق الاستئماني وتعزيزه، ويعرب عن تقديره للدول الأطراف التي سبق لها أن فعلت ذلك.

١٢٥- ويود مجلس الإدارة أن يكرر دعوته إلى الدول الأطراف لتنظر في تقديم مساهمات طوعية مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا العنف الجنسي والجنساني، ويعرب عن تقديره للدول الأطراف التي سبق لها أن فعلت ذلك.

رابعاً- الميزانية المقترحة لعام ٢٠٢٠ (البرنامج الرئيسي السادس)

١٢٦- وفقاً للقرار ICC-ASP/4/Res.3، أعد المجلس الميزانية المقترحة لأمانة الصندوق لعام ٢٠٢٠ بوصفها البرنامج الرئيسي السادس في ميزانية المحكمة المنشأة عملاً بالقرار ICC-ASP/3/Res.7. وعملاً بالقاعدة التنظيمية ٧٧ (أ) من قواعد الصندوق الاستئماني، يقدّم مجلس الإدارة الميزانية المقترحة إلى أمانة الصندوق لتستعرضها لجنة الميزانية والمالية.

١٢٧- ويدرك مجلس الإدارة تمام الإدراك القيود التي لا تزال تواجهها ميزانية المحكمة. ويقبل مجلس الإدارة كذلك المسؤولية المنوطة به عن ضمان قدرة الأمانة على تحمل عبء العمل المتزايد المتوقع، بالنظر إلى الزيادة في عدد الحالات التي سينشط فيها الصندوق الاستئماني، وعلى وجه الخصوص، تنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة وتوسيع نطاق برنامج المهمة المتمثلة في المساعدة ليشمل بلداناً أخرى من بلدان الحالات.

١٢٨- وتبلغ الميزانية المقترحة للصندوق في عام ٢٠٢٠ ما قدره ٣ ٣٣٣,٠ ألف يورو، وذلك ما يمثّل زيادة قدرها ٢٠٢,٧ ألف يورو، أي زيادة بنسبة ٦,٥ في المائة مقارنة بالميزانية المعتمدة لعام ٢٠١٩.

١٢٩- وترتبط الزيادة المقترحة في معظمها بتكاليف الموظفين وتعزى إلى القدرة التنظيمية للصندوق على الوفاء بمسؤولياته التي تتسع وتتزايد بسرعة خلال مرحلة تنفيذ إجراءات جبر الأضرار.

١٣٠- وتظل الميزانية المقترحة للصندوق لعام ٢٠٢٠ تقوم على الهيكل الجديد لأمانة الصندوق، وذلك بهدف تعزيز الأمانة في ثلاثة مجالات حيوية، هي القدرات المالية والإدارية والقانونية في لاهاي، وإدارة البرامج في الميدان، وجبر الأضرار. ويستند هذا الهيكل إلى فهم الصندوق لاحتياجاته التنظيمية المتحوّلة اللازمة لاستدامة إعداد منح جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة وتنفيذها، إضافةً إلى توسيع نطاق أنشطة المهمة المتمثلة في المساعدة ليشمل بلداناً أخرى من بلدان الحالات ابتداءً من عام ٢٠١٩.

١٣١- ويظل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم حريصاً على الاستمرار في استكشاف وجوه التآزر مع قلم المحكمة وغيره من هيئات المحكمة الرئاسية في الاستجابة لاحتياجات التوظيف.

المرفق الأول

ألف- التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

١- تلقى الصندوق التبرعات التالية من الدول خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩:

الدول المتبرعة	*المبلغ باليوروات*
إسبانيا	٤٠ ٠٠٠,٠٠
إستونيا	٢٠ ٠٠٠,٠٠
ألمانيا	٣٠٠ ٠٠٠,٠٠
اندورا	١٠ ٠٠٠,٠٠
إيرلندا	١٧٥ ٠٠٠,٠٠
البرتغال	٥ ٠٠٠,٠٠
بلجيكا	٢٥ ٠٠٠,٠٠
بولندا	٢٠ ٠٠٠,٠٠
الجمهورية التشيكية	١٩ ٢٨٣,٤٣
جمهورية كوريا	٤٤ ٠٠٠,٠٠
جورجيا	٢٠ ٠٠٠,٠٠
الدنمارك	٢٠٠ ٨٣٢,٦٥
سلوفاكيا	١٥ ٠٠٠,٠٠
سلوفينيا	١٠ ٠٠٠,٠٠
السويد	٩٧١ ١٩٤,٣٧
سويسرا	٣٦ ٠٠٠,٠٠
فرنسا	٥٠ ٠٠٠,٠٠
فنلندا	٢٠٠ ٠٠٠,٠٠
قبرص	١٥ ٠٠٠,٠٠
لكسمبرغ	٣٥ ٠٠٠,٠٠
ليختنشتاين	٨ ٥٥٣,٥٢
مالي	١٧ ٠٦٢,٥١
النرويج	٥١٦ ٠٤٩,١٣
النمسا	٢٠ ٠٠٠,٠٠
نيوزيلاندا	٢٩ ٢٥٠,٧٢
هنغاريا	١٠ ٠٠٠,٠٠
هولندا	١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
اليابان	٥١ ٩٠٣,٠٠
مجموع تبرعات الدول	**٣ ٨٦٤ ١١٢,٣٣**

٢- وإضافةً إلى تبرعات الدول المبيَّنة أعلاه، تلقى الصندوق خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩:

(أ) تبرعات نقدية من الأفراد والمؤسسات مقدارها ١٩ ٥٣٠,٠٧ يوروا؛
(ب) تبرعات عينية و/أو هبات مناظرة من الشركاء في التنفيذ مقدارها ٦٩ ٧٥٢,١٢ يوروا استُلمت في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩ (ترد تفاصيلها في المرفق الثاني)؛
(ج) إيرادات فوائد مقدارها ٥ ٨٩٨,٩٢ يورو[١]؛

[١] القيمة المتوقَّعة.

باء- قائمة التبرعات المودعة في كل من الحسابات المصرفية

باء-١ مصرف ABN AMRO (باليوروات)

اسم المصرف: ABN AMRO

صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

العملة: اليورو

رقم الحساب: 53.84.65.115

IBAN: NL54ABNA0538465115

Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التبرعات الواردة، في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩:

التفاصيل	المبلغ باليوروات
الرصيد الافتتاحي	٢ ٥٠٢ ٢٦١,٥٨
التبرعات الواردة من الأفراد والمؤسسات	**١٩ ٠٧٧,١٤**
التبرعات الواردة من الأفراد والمؤسسات عن طريق PayPal	٠,٠٠
التبرعات الواردة من الدول	٣ ٧٨٢ ٣٠٨,٠٩
المدفوعات بمثابة منح/ من أجل المشاريع - المهمة المتمثلة في المساعدة	(٨٨٨ ٧١٩,٧٠)
المدفوعات- المهمة المتمثلة في جبر الأضرار	(٥٦ ٩٢٧,٦١)
المستردات من الأموال غير المستخدمة من أجل المشاريع	١٠ ٠٧٥,٤٢
المحوّلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	٠,٠٠
المحوّلات من الحساب الجاري إلى حسابات الصندوق الأخرى	(١٣٣ ١٤٢,٤٨)
المحوّلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	٠,٠٠
إيرادات الفوائد	٢ ٥٠٠,٠٠*
الرسوم المصرفية	(٨٨ ٤٩٥)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩	**٥ ٢٣٦ ٩٣٦,٥٦**
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩ لدى PayPal باليوروات	**١٦,٨٦**
نقودٌ قيد التحويل	٨٩ ٩٠٠,٠٠

* بلغت إيرادات الفوائد المستحقة ١ ٢٥٠ يوروا عن النصف الثاني من عام ٢٠١٨، ويُتوقع أن تبلغ ١ ٢٥٠ يوروا عن النصف الأول من عام ٢٠١٩ (على اعتبار أن معدّل الفائدة الي يدفعها مصرف ABN AMRO لن يتغيّر).

تبرعات الأفراد والمؤسسات بحسب الشهور	*(المبالغ باليوروات)*
تموز/يوليو ٢٠١٨	١٢٠,٠٠
اب/أغسطس ٢٠١٨	٣ ٥٢٠,٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٣ ٣٣٢,١٤
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	١ ٤٢٠,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	١ ١٢٠,٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٣ ٧٧٥,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	١ ١٢٠,٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٩	٥٤٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠١٩	١ ١٢٠,٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٩	١ ١٢٠,٠٠
أيار/مايو ٢٠١٩	١ ١٧٠,٠٠
حزيران/يونيو ٢٠١٩	٧٢٠,٠٠
المجموع	**١٩ ٠٧٧,١٤**

تبرعات الدول بحسب الشهور	*(المبالغ باليورو)*
تموز/يوليو ٢٠١٨	٥٢ ٠٤٥,٥١
اب/أغسطس ٢٠١٨	٠,٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٢٠ ٠٠٠,٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٥٥ ٠٠٠,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	١ ٢٩١ ١٩٤,٣٧
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٢ ٢٠٦ ١٦٥,٢١
كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	٨٧ ٩٠٣,٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٩	٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠١٩	٠,٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٩	٥٠ ٠٠٠,٠٠
أيار/مايو ٢٠١٩	٢٠ ٠٠٠,٠٠
حزيران/يونيو ٢٠١٩	٠,٠٠
المجموع	**٣ ٧٨٢ ٣٠٨,٠٩**

باء-٢ مصرف ABN AMRO (باليوروات)

اسم المصرف: ABN AMRO

صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، الحساب الرئيسي لودائع الأعمال

العملة: اليورو

رقم الحساب: 53.84.73.843

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التحويلات المصرفية، من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩:

التفاصيل	المبالغ باليوروات
الرصيد الافتتاحي	٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠
المحوّلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	٠,٠٠
المحوّلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	٠٠.٠
المحوّلات من حساب الادخار إلى حساب الودائع الجديد الذي يخضع السحب منه لإخطار	٠٠.٠
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩	٥ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠

باء-٣ حساب الادخار في مصرف BCEE

اسم المصرف: Banque et Caisse d 'Épargne de L'État (BCEE)

صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، حساب الودائع لأجل

العملة: اليورو

رقم الحساب: LU87 0019 4555 8262 4000

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التحويلات المصرفية في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩:

التفاصيل	المبالغ باليوروات
الرصيد الافتتاحي	٦ ٨٢٧ ١٤٤,٧٨
إيرادات الفوائد (القيمة المتوقعة)	٣ ٣٩٨,٩٢
المحوّلات من الحساب الجاري إلى حساب الادخار	٠,٠٠
المحوّلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	٠,٠٠
الرسوم المصرفية	(٠,٨٥)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩	٦ ٨٣٠ ٥٤٢,٨٥

باء-٤ ECOBANK (بفرنكات الجماعية المالية الأفريقية)

اسم المصرف: Ecobank Mali

صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

العملة: فرنك الجماعية المالية لغرب أفريقيا (XOF)

رقم الحساب: 151204309003

Swift: ECOCMLBA

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التحويلات المصرفية في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩:

التفاصيل	المبالغ باليوروات (محوَّلة من مقاديرها بفرنكات الجماعة المالية لغرب أفريقيا)
الرصيد الافتتاحي	٠,٠٠
المحوّلات من الحساب الجاري باليوروات	٦ ٥٥٣ ٧٢٠,٠٠
المحوّلات من حساب الادخار إلى الحساب الجاري	٠,٠٠
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩	٦ ٥٥٣ ٧٢٠,٠٠

باء-٥ مصرف ABN AMRO (بدولارات الولايات المتحدة)

اسم المصرف: ABN AMRO

صاحب الحساب: الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

العملة: دولار الولايات المتحدة

رقم الحساب: 53.86.21.176

IBAN: NL54ABNA0538465115

Swift: ABNANL2A

التفاصيل المصرفية، بما في ذلك التبرعات الواردة في الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩:

التفاصيل	المبالغ بدولارات الولايات المتحدة
الرصيد الافتتاحي	٨٣ ٧٤٤,٣٤
التبرعات الواردة من الأفراد والمؤسسات	٠,٠٠
التبرعات الواردة من الدول	٩٣ ٨٧٠,٨٣
المدفوعات بمثابة منح/ من أجل المشاريع - المهمة المتمثلة في المساعدة	(٦٣ ١٧٥,٧٣)
المدفوعات- المهمة المتمثلة في جبر الأضرار	(١٧١ ٧٣٥,٦٩)
المستردات من الأموال غير المستخدَمة من أجل المشاريع	١٩ ٩٩٦,٥٧
المحوَّلات من حسابات الصندوق الأخرى	٣٧ ٥٠٠,٠٠
إيرادات الفوائد	٠,٠٠
الرسوم المصرفية	(٠,٠٠)
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩	**٢٠٠,٣٢**
التبرعات الواردة من الأفراد والمؤسسات - لدى PayPal بدولارات الولايات المتحدة	٥٧٠,٠٠
الرسوم المصرفية	**(٤٧,٤٣)**
الرصيد في ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩ - لدى PayPal بدولارات الولايات المتحدة	**٥٢٢,٥٧**

مساهمات الأفراد والمؤسسات بحسب الشهور	*(المبالغ بالدولارات الأمريكية)**
تموز/يوليو ٢٠١٨	٠,٠٠
اب/أغسطس ٢٠١٨	٠,٠٠
أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٠,٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٢٩٠,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٢٨٠,٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٠,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	٠,٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٩	٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠١٩	٠,٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٩	٠,٠٠
أيار/مايو ٢٠١٩	٠,٠٠
حزيران/يونيو ٢٠١٩	٠,٠٠
المجموع	**٥٧٠,٠٠**

مساهمات الدول بحسب الشهور	*(المبالغ بالدولارات الأمريكية)*
تموز/يوليو ٢٠١٨	٣٣ ٨٥٥,٠٠
اب/أغسطس ٢٠١٨	١٠ ٠١٥,٨٣
أيلول/سبتمبر ٢٠١٨	٠,٠٠
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨	٠,٠٠
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	٥٠ ٠٠٠,٠٠
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨	٠,٠٠
كانون الثاني/يناير ٢٠١٩	٠,٠٠
شباط/فبراير ٢٠١٩	٠,٠٠
آذار/مارس ٢٠١٩	٠,٠٠
نيسان/أبريل ٢٠١٩	٠,٠٠
أيار/مايو ٢٠١٩	٠,٠٠
حزيران/يونيو ٢٠١٩	٠,٠٠
المجموع	**٩٣ ٨٧٠,٨٣**

* ملاحظة: مبالغ التبرعات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية دون خصم الرسوم والعمولات

المرفق الثاني

مشاريع الصندوق خلال الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٩

شمال أوغندا - المهمة المتمثلة في المساعدة

أولاً- الفترة الممتدة من تموز/يوليو إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

١- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، انتهت ثمانية مشاريع مندرجة في نطاق البرنامج القديم في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وترد التفاصيل في الجدول أدناه.

المشروع: TFV/UG/2007/R1/14(c)
عنوان المشروع: *سد ما لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين من احتياجات في مجال الصحة العقلية: نهج قائم على تقديم الخدمات وبناء القدرات*
الميزانية: ٥١٨ ٩٢ ٨٦٣ ١ شلناً أوغندياً و٩٠٥ ٦٣٠ ١ دولارات أمريكية
الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٤٣٩,٠٢ ٥ يوروات*
المدة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
نوع المجني عليهم والتدخل: *إعادة التأهيل النفسي لجماعات المجني عليهم من خلال سد احتياجاتهم في مجال الصحة العقلية*

المشروعان : TFV/UG/2007/R1/018 و TFV/UG/2007/R2/042
عنوان المشروع: *بناء القدرات والمناصرة وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمال أوغندا*
الميزانية: ٩٣٢ ٤٤٤ ١ يوروا
الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٨٩٥,٥١ ٥ يوروات*
المدة: تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨
نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني (توفير الأجهزة التعويضية والأعضاء الصناعية) وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا الحرب ذوي الإعاقة البدنية

المشروع: TFV/UG/2007/R1/016
عنوان المشروع: *تقديم المساعدة المتكاملة في مجال بإعادة التأهيل البدني والنفسي إلى ضحايا الحرب في شمال أوغندا*
الميزانية: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو
الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٠,٠٠ يورو*
المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(a)
عنوان المشروع: تقديم الدعم المتكامل في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى المجني عليهم المشمولين بالمشروع
الميزانية: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو
الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٢٩٣,٥٠ ٥ يورو*
المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨
نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(b)

عنوان المشروع: إعادة الصحة والكرامة لضحايا الحرب في شمال أوغندا

الميزانية: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو

الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٤٣٠ ٤٥ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥- تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/035

عنوان المشروع: الدعم الطبي والنفسي الشامل لضحايا الحرب

الميزانية: ٠٠٠ ٢٩٠ يورو

الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٦٩٤,٠٩ ٧ يوروا

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/023

عنوان المشروع: *المركز المتخصِّص في الراحة النفسية للأطفال المتضرّرين بالحروب*

الميزانية: ٠٠٠ ٢٩٠ يورو

الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: غ/م

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥- تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل النفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R2/041

عنوان المشروع: تقديم المساعدة المتكامل في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى المجني عليهم في شمال أوغندا

الميزانية: ٠٠٠ ٣٠٠ يورو

الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٠,٠٠ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٥ - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

ملاحظة: تطابق كل ميزانية مذكورة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المعتمد لمدة المشروع بأكملها حتى نهاية العقد الحالي.

* تخص مقادير الأموال المناظرة الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليو ٢٠١٨ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، ما لم يُشر إلى خلاف ذلك. ولحساب المبالغ طُبِّق سعر الصرف المعمول به للفترة الممتدة من ٣٠ حزيران/يونيو حتى ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٩ (١ يورو = ٠,٨٨ دولار).

ثانياً- الفترة الممتدة من نيسان/أبريل حتى حزيران/يونيو ٢٠١٩

٢- ميَّز الصندوق الاستئماني في آذار/مارس ٢٠١٩ ستة شركاء جدد من الشركاء في التنفيذ عن طريق استدراج عروض مفتوح من أجل تقديم خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي في شمال أوغندا. إن دورة البرنامج الجديدة البالغة مدتها ٥ سنوات بدأت في نيسان/أبريل ٢٠١٩. وسيُجدَّد كل مشروع سنوياً، شريطةَ أن يكون الأداء مرضياً وأن تتوافر الأموال وأن يوافق مجلس الإدارة. ويرد المزيد من التفاصيل في الجداول أدناه.

المشروع: TFV/UG/2007/R2/038

عنوان المشروع: تقديم الدعم المتكامل في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى المجني عليهم المشمولين بالمشروع

الميزانية: ٠٠٠ ٢٠٠ يورو

الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٠,٠٠ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٩ - نيسان/أبريل ٢٠٢٠

نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/018

عنوان المشروع: *بناء القدرات والمناصرة وإعادة التأهيل الطبي لضحايا الحرب في شمال أوغندا*

الميزانية: ٠٠٠ ٢٠٠ يورو

الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٠,٠٠ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٩ - نيسان/أبريل ٢٠٢٠

نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني (توفير الأجهزة التعويضية والأعضاء الصناعية) وإعادة التأهيل النفسي والدعم المادي لضحايا الحرب ذوي الإعاقة البدنية

المشروع: TFV/UG/2007/R1/005

عنوان المشروع: المركز المتخصِّص في الراحة النفسية للأطفال المتضرّرين بالحروب

الميزانية: ٠٠٠ ٢٠٠ يورو

الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٠,٠٠ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٩ - نيسان/أبريل ٢٠٢٠

نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل النفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R1/020

عنوان المشروع: سد ما لضحايا جرائم الحرب الأوغنديين من الاحتياجات في مجال الصحة العقلية: نهج قائم على تقديم الخدمات وبناء القدرات

الميزانية: ٠٠٠ ٢٠٠ يورو

الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٠,٠٠ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٩ - نيسان/أبريل ٢٠٢٠

نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل النفسي لجماعات المجني عليهم من خلال سد احتياجاتهم في مجال الصحة العقلية

المشروع: TFV/UG/2007/R1/014(b)

عنوان المشروع: *تقديم المساعدة المتكاملة في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى المجني عليهم في شمال أوغندا*

الميزانية: ٠٠٠ ٢٠٠ يورو

الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٠,٠٠ يورو*

المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٩ - نيسان/أبريل ٢٠٢٠

نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي

المشروع: TFV/UG/2007/R2/041
عنوان المشروع: تقديم المساعدة المتكاملة في مجال إعادة التأهيل البدني والنفسي إلى ضحايا الحرب في شمال أوغندا
الميزانية: ٠٠٠ ٢٠٠ يورو*
الأموال المناظرة الواردة من الشريك في التنفيذ: ٠,٠٠ يورو*
المدة: نيسان/أبريل ٢٠١٩ - نيسان/أبريل ٢٠٢٠
نوع المجني عليهم والتدخل: إعادة التأهيل البدني والنفسي وتقديم الدعم المادي

ملاحظة: يقابل كل من مبالغ الميزانية الواردة في الجداول أعلاه المبلغ الإجمالي المقر فيما يخص السنة الأولى من سنوات التنفيذ (نيسان/أبريل ٢٠١٩ – نيسان/أبريل ٢٠٢٠).

* لم تُدرَج أرقام الأموال المناظرة لأنها لـمّا تكن قد استُلمت إبان تقديم هذا التقرير.